المدخل إلى أصول الفقه

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
(ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى

ويذيلها

التعليقات المنيفة على فصول الرسالة السعدية اللطيفة

قيدها واعتنى بأصلها
أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري

راجعها وقدم لها
الشيخ مشهور حسن آل سلمان و الشيخ سليم بن عيد الهلالي

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

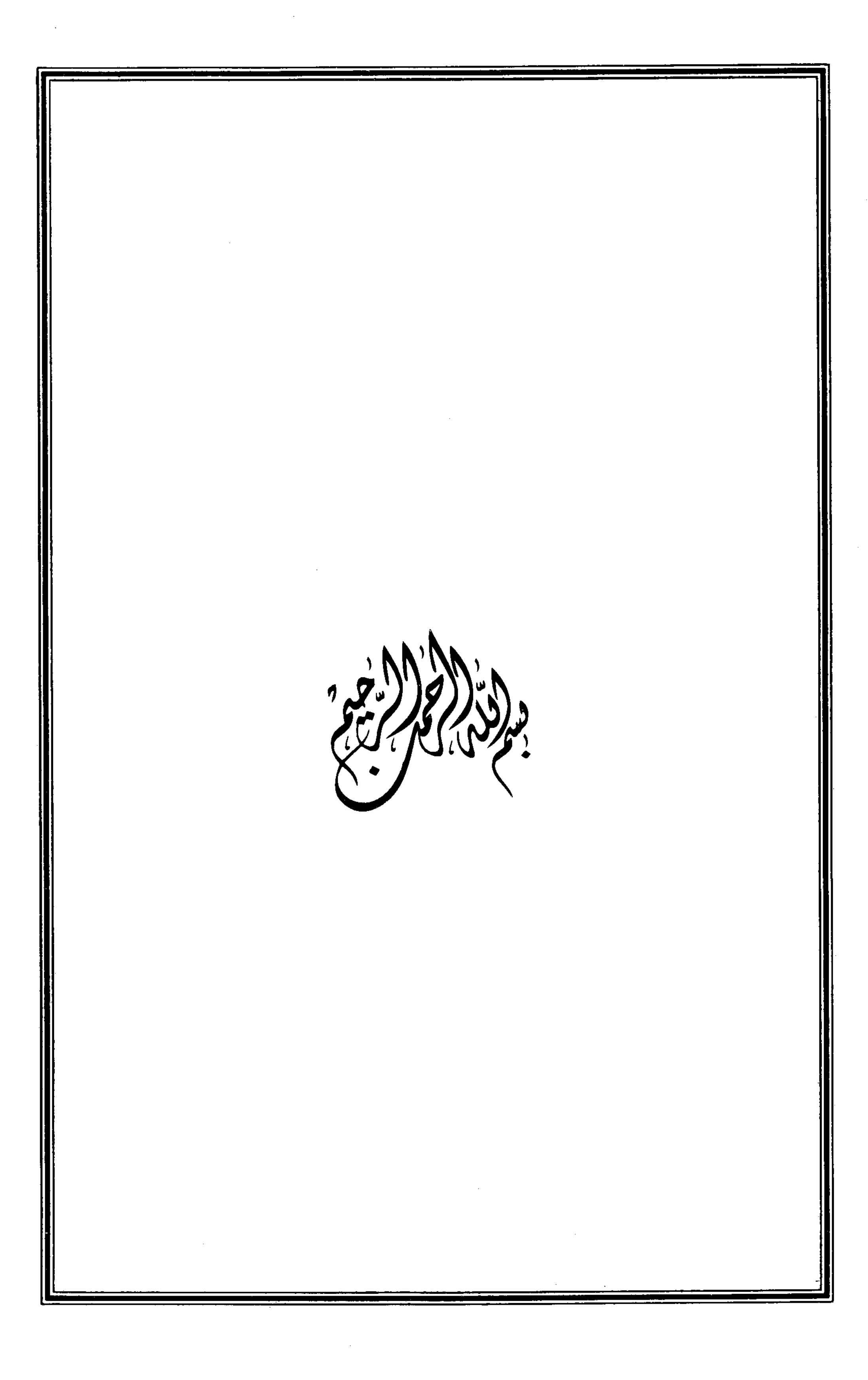
رسالة لطيفة جامعة

في

أصول الفقه المهمة

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى


بسم الله الرحمن الرحيم

لطيفةٌ عزيزةٌ

"ونصيحتي لمن يطلب علم الأصول أن يعوّد نفسه على تطبيق ما فهمه من القواعد الأصولية على ما يمّر به من الآيات والأحاديث، فيتأمل ما فيها من عموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، ونص وظاهر، ونصّ على العلة أو إيماءٍ إليها، وغير ذلك: ذلك أن أيّ آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلّق ببعض القواعد الأصولية".

[فضيلة الشيخ أحمد بن حميد،

تقديم "شرح الورقات" للفوزان ص٦]



تقديم فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان حفظه المولى

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده اللّه فلا مضل له، ومَن يضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم مِنْ نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام إن اللّه كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً، يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومَنْ يُطع اللّهَ ورسولَه

فقد فـاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وأحسن الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعد:

فإن اللّه سبحانه وتعالى بعث نبيَّه محمداً صلى اللّه عليه وسلم معلِّماً ومربيّاً، وأجمل مهمَّته بـ (يعلمهم ويزكيهم) و(ويزكيهم ويعلمهم)، والتزكية تحتاج إلى (تربية)، والتعليم يحتاج إلى (تصفية)، ولذا كان شعارُ أئمة الدعوة السَّلَفية في هذه الأزمان المتأخِّرة ـ وقد اعترى الناس الجهل والخور، وعلَق بميراث النبوة الدّخل والدّخن، والبدع والشُّبه، ولاقت قلوباً لم تستقم على منهج النبي صلى اللّه عليه وسلم، ونفوساً لم تتأسَّ وتتأدب بسنّة النبي صلى اللّه عليه وسلم ـ: (**التصفية والتربية**)[1].

---

(١) قال أبو الحارث التعمري ـ عفا اللّه عنه بمنّه وكرمه ـ : كتب شيخنا على بن حسن الحلبي ـ وفقه اللّه ـ كتاباً ماتعاً في هذا موسوماً ب «التصفية والتربية وأثرهما في استئناف الحياة الإسلامية»، وانظر لذلك «سؤال وجواب حول فقه الواقع» للعلامة الألباني (ص٤٩، ٥٠)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» له (٢/ المقدمة)، و«الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسُّنة بفهم سلف الأمة» للشيخ سليم الهلالي (ص٣٩٤ ـ ٤٠٤/الطبعة الثالثة).

وأكثر العلوم بحاجةٍ إلى (تصفية) علم (أُصول الفقه)، إذ دخل فيه ما ليس منه[1]، وأغلب مباحثه قائمة على (علم الكلام) وتَشْقيقاته، ولذا صعب على الباحثين، وكثرت الشكوى مِنْ المبتدئين! وعزَّت الكتبُ الميسَّرةُ المؤلَّفة فيه ولا سيِّما في المراحل الأولى في الطلب.

ومع هذه الهمم العالية، والجهود الغالية في بعث التراث مِنْ (مهده)، ونشره بصورة زاهية، وثوب قشيب، نجد أنَّ نصيباً حسناً مِن الكتب أُلِّفتِ في هذا تفيد المبتدئين، مِن أهمِّها:

«التأسيس»، و«الميسَّر»، و«الواضح»، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة».

وطُبِعت - أخيراً - مجموعة أصلية منها، هي بمثابة الأسس والأركان في هذا العلم، وعلى رأسها:

«البرهان»، و«المحصول» وشرحه «نفائس الأصول»، و«نهاية الوصول» للأرموي، و«البحر المحيط».

وتوجَّهت الهمم - ولله الحمد - لخدمة الكتب الأُصولية التي تنصر منهج الاستدلال بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وطُبع «الموافقات» بخدمةٍ متميِّزةٍ، بعد ضبط نصِّه، وتخريج

---

(١) يكتب بعض إخواننا أُطروحة للدكتوراة بعنوان «ما ليس مِن علم الأصول في كتب الأصول»، وفَّقه الله لخدمة هذا المطلب المهم على وجهٍ موعب. [قاله الشيخ مشهور].

أحاديثه وآثاره، وتوثيق نصوصه بقلم صاحب هذه السطور، وأوشك ـ ولله المنة ـ مِن خدمة «إعلام الموقعين» للإمام الرباني ابن القيم.

ومِن الأعمال التي تفيد في خدمة هذا المنهج للمبتدئين وفي هذه المراحل الأولى «رسالة الشيخ العلامة السّعدي ـ رحمه اللّه ـ اللطيفة الجامعة في أصول الفقه المهمة»، **فقد حَوَت على المهمات، وعُرِضت بأسلوبٍ سهلٍ بعيدٍ عن الألفاظ الغريبة، وعبارات أهل المنطق، وهي تصلح لأن تكون مَدخلاً أوليّاً لقاريء هذا العلم، المتطلِّب مباحثه.**

وعمل أخونا الفاضل نادر سعيد ـ حفظه اللّه ـ على خدمتها بتعليقات مختصرة، **زادها سهولةً ويُسراً، فأصبحت مُيَسَّرةً واضحةً**، أسألُ اللّهَ عز وجل أن يُوفِّقه للمزيد مِن فضله، وأن يمنّ علينا وعليه بعملٍ خالصٍ يُؤدِّي بنا حقَّه، ويُوجب لنا نافلة مزيده،إنَّه كريم جواد.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

٢٠ / ذو القعدة / ١٤١٧هـ

* * *

تقديم فضيلة الشيخ
سليم بن عيد الهلالي حفظه المولى

الحمدُ للّه حَقَّ حمْده، والصلاةُ والسَّلامُ على مَن لا نبيَّ بعْده، وآلِه وصَحبِه ووَفْدِه.

أما بعد.

فإنَّ عِلْمَ أُصولِ الفقهِ يَنْضَبِطُ بِه التَّفكيرُ الإِسلاميُّ الحُرُّ في أُطُرٍ واضحةِ المَعالِمَ متينة القوائم، ولذلك فهو لا يَستغني عنه العالم ولا المُتَعلِّم.

ولما كانت مصنفاتُه قد دَخل عليها ما شاب علومَ الشَّريعةِ المتكاثرة فأصابها ما ليس منها؛ فكان لزاماً على أهل العلم من أتباع السَّلَف أن يَضعوا كُتُباً ورسائلَ في هذا العِلْمِ يستقونها مِن الكتاب والسُّنة وما عليه سَلَف الأُمَّة بعيدةً عن علومِ الكَلامِ والمَنْطِقِ أو الأصولِ المذهبيَّة فكان مِن ذلك المطولات الممتعات كـ «إعلام الموقعين» لابن القيم، والمختصرات المهمّات كهذه

الرسالة المباركة التي حبَّرها علامة القصيم عبدُ الرحمن بن ناصر السّعدي رحمه اللّه تعالى، **فإنّها على اختصارها حَوَت فوائِدَ زوائد، وبدائع فرائد يلتقطها المُبتدىء بيُسر، ويتناولها المنتهي فَيُسَرُّ**، لكن بعضها بحاجةٍ إلى توضيح؛ لأنها قد تَستَعجِمُ على المبتدىء، وأُخرى بحاجةٍ إلى توشيحٍ؛ لأنها قد توهم، فوفَّق اللّهُ أخانا أبا الحارث نادر بن سعيد إلى تمام ذلك، وهذا مِنْ فَضل اللّه، واللّه ذو الفضل العظيم.

وقد حسَّن أخونا الظنَّ بي فَرغب أن أُراجِعها **فوجدتُها سهلةً مُيسَّرةً تعينُ إخوانَنا على الوُلوجِ بِخُطى واثِقَة إلى مَراقي عِلْم أصول الفقه.**

راجياً اللّهَ أن يُوفِّق الجميع لما يُحب ويرضى، ويجعلنا مِن ورثة الفردوس الأعلى... إنه بكلِّ جميلٍ كفيلٍ، وهو حسبي ونِعم الوكيل.

وكتبه

أبو أُسامة سليم بن عيد الهلالي

كان اللّه له

ضحى يوم الاثنين غرة ذي القعدة من سنة ١٤١٧هـ من هجرة سيدنا محمد بن عبد اللّه صلى اللّه عليه وسلم في عمَّان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة

المقـدمـة

إنَّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقُوا اللّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام إن اللّه كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً، يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومَن يطع اللّهَ ورسولَهُ فقد

﴿فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وأحسن الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة، (وكلَّ ضلالة في النار)[1].

وبعد: فإنَّ علم أصول الفقه من العلوم المهمة والفنون العليّة لطلاب العلوم الشرعية، إذ عن طريقه تُستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

فما أعظم هذه الغاية وأشرفها! حتى أولاها المتقدمون والمتأخرون عنايتهم، تعلماً وتعليماً، واستنباطاً وتبليغاً، وتأليفاً وتصنيفاً، ما بين مختصرات ومطوَّلات.

ومن المختصرات في هذا العلم المبارك:

«رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة»، للإمام العلامة الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن ناصر السّعدي ـ رحمه اللّه تعالى ـ ، وهي «رسالة مختصرة مفيدة في أصول الفقه وقواعده الجامعة ـ رحمه اللّه وغفر لنا وله ولوالدينا ولجميع

---

(١) وهي خطبة الحاجة التي كان يعلمها صلى اللّه عليه وسلم أصحابه رضوان اللّه عليهم، مفتتحاً بها خطبه، [رواها مسلم، وأصحاب السنن: أبو داود والنسائي ـ والزيادة له ـ والترمذي وابن ماجه، وغيرهم].

المسلمين - وهذا المختصر المفيد ينبغي لكل طالب علم حفظه وفهمه والعمل به، وينبغي أن تقرر دراسته على طلاب المرحلة المتوسطة أو الثانوية لعظم فائدته، واختصارها[1]، وسهولة أسلوبه، وخلوِّه من الحشو[2]».

وقد جهدتُ لخدمتها، والتعليق عليها - باذلاً جُهداً يعرفُه ويُقَدِّره مَن وقف على طبعاتها السابقة وقارن بينها - وَفْق المنهج الآتي:

(١) اعتمدت على طبعة دار ابن الجوزي المطبوعة ١٤٠٧هـ مع «منهج السالكين..» تعليق الشيخ عبد اللّه جار اللّه، ثم قابلتها على مطبوعة «المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي» (١/٣ - ١٦) من المجموعة الرابعة -

---

(١) «وهذا المنهج العلمي الفريد المُتميِّز بالإيجاز والاختصار مع جودة الترتيب وإتقان التهذيب مما تميّز به المصنف - رحمه اللّه تعالى -، وجَعَله يفوق كثيراً من علماء عصره ونُبهاء زمانه.

لذا؛ فإنك ترى - أخي طالب العلم - أن كُتب مصنِّفنا وفتاويَه مما يُقبل عليها، ويَحرص على مُطالعتها والنَّهل منها أهل العلم، وطلابه، فضلاً عن العامة والمبتدئين.

وذلك فضل اللّه يُؤتيه من يشاء» اهـ. قاله شيخنا علي الحلبي - حفظه اللّه - في «المُعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين» (ص٩، ١٠)؛ وهو مجموع علمي ثمين مُقْتَنصٌ من درر فتاوى إمامنا السّعدي - رحمه اللّه تعالى وأجزل مثوبته - .

(٢) تقديم الشيخ عبد اللّه جار اللّه - رحمة اللّه عليه - لـ«منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» مع «رسالة مختصرة في أصول الفقه» (ص٧).

فقه، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة ـ ط. الثانية ١٤١٢هـ؛ مقارناً بين المطبوعتين في جدولٍ ملحق، مُثبتاً ما أراه صواباً في متن الرسالة.

(٢) ضبطتُ نصَّ الرسالة وصححته ـ بما أُراه كافياً ـ مُلتزماً فَنَّ الترقيم، مُيسِّراً إياه على قارئه، وجاعله في أعلى الصفحة.

(٣) علقتُ على المسائل التي أوردها المؤلِّف، إما شرحاً وبياناً، وإما استدراكاً وتوجيهاً، مستدلاً بصحيح الأدلة، ومطعّمها بأمثلة كاشفة؛ جاعلاً ذلك كله في حواشٍ أسفل الأصل ينظمها تسلسلٌ رقميٌّ غايتُهُ مئةً ونيِّفاً، وسمّيتُها:

«التعليقات المُنيفة على فصول الرِّسالة السّعدية اللطيفة»

(٤) وضعتُ ما زدتُه مما يقتضيه السياق، أو عناوين هامة بين قوسين معقوفتين صورته: [ ].

(٥) كتبتُ ترجمةً موجزةً للمؤلِّف ـ رحمه اللّه تعالى ـ .

(٦) كتبتُ مدخلاً بين يدي الرسالة، معينٌ على الدخول إليها وإلى غيرها مِن كتب الأصول.

(٧) ذيّلتُ الرسالة بفهارس علمية تُعين القارىءَ على الاستفادة منها، وهي فهرس:

أ ـ الآيات القرآنية.

ب ـ الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

ج ـ المصطلحات الأصولية.

د ـ القواعد الواردة في المتن.

هـ ـ المصادر والمراجع.

و ـ فهرس المحتويات الإجمالي.

ز ـ الملحق: جدول المقارنة بين الطبعتين السابقتين.

وفي الختام؛ أحمده سبحانه على توالي نعمائه، وعظيم آلائه على تيسيره وامتنانه؛ ثم لا يفوتني هنا ـ وفي هذا المقام ـ أن أُقدم الشكر الجزيل لكلّ مَن صنع لي معروفاً، وقَدَّم لي فضلاً.

أُقدم الشكر الجزيل لأشياخي الأفاضل الشيخ مشهور بن حسن، والشيخ سليم الهلالي، والشيخ علي الحلبي[1]، على ما أَوْلَوْه لي ولرسالتي المتواضعة كريم وقتهم، وعزيز توجيهاتهم، وتقديم يراعهم؛ فجزاهم اللّه عنّي وعن المسلمين كلَّ خير.

هذا وأسأله ـ سبحانه ـ أن يتقبل منّي جهد المُقل بقَبول

---

(١) وله القدح الأعلى، واليد الطولى ـ حفظه اللّه ـ عليَّ بما حباني به مِن نَفْعٍ وفائدةٍ مِن علمه ومكتبته العامرة ـ حرسها اللّه عَبْرَ الأيام السائرة ـ ، ولكلٍّ الفضل والمنّة بعد اللّه سبحانه وتعالى.

حسن، وأن ينفع به مؤلفَه وشارحَه وناشرَه وقارئه ووالِدِيهم أجمعين.

وصلى اللّه على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقيَّد الفقيرُ إلى عفو ربِّه الحفي

أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري السلفي

رحم اللّه والده، وحفظ والدته، وغفر له ولهما ولمشايخه ولجميع المسلمين، ورزقه القبول في الدارين، آمين.

* * *

ترجمة المؤلف[1]
ـ رحمه الله تعالى ـ

أولاً: نسبه.

هو العلامة الورع الزاهد، الفقيه الأصولي، علامة القصيم وشيخها أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي؛ من قبيلة بني تميم.

ثانياً: مولده.

وُلد في عُنيزة في القصيم بتاريخ ١٢ محرم ١٣٠٧هـ ، وعاش يتيم الأبوين.

ثالثاً: نشأته.

عني والده في تربيته وأوصى به قبل وفاته إلى ابنه الأكبر حمد فقام برعايته خير قيام، فتوفرت له البيئة الصالحة، والرغبة

(١) مختصرة مِن كتاب «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة»، للشيخ عبد الرزاق عبد المحسن العباد.

الشديدة في طلب العلم، طاوياً الليل بالنهار، واصلاً بينهما بالأيام.

رابعاً: صفاته.

(أ) الخَلْقية: فكان ذا قامة متوسطة، كثيف الشعر، مستدير الوجه ممتلئاً، طلقاً، كثيف اللحية، أبيض اللون مُشْرَباً بالحمرة، حسن الوجه يعلوه النور وصفاوة اللون.

(ب) الخُلُقية: * كان ـ رحمه الله ـ ذا دعابة يتحبب إلى الخلق بحسن خلقه، لايُرى الغضب في وجهه.

* كان على جانب كبير من التواضع ولين الجانب يندر مثله، متواضعاً للصغير والكبير، والغني والفقير.

* كان على جانب كبير من الأدب والعفة والنزاهة والحزم في كل أعماله، زاهداً متعففاً، عزيز النفس على قلة ذات يده، ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء، ويدفع للفقراء من الطلبة الأموال ليتجردوا عن الانشغال بوسائل المعيشة.

*كان محباً لإصلاح ذات البين.

* كان ملبسه متوسطَ الحُسْن مجانباً للشهرة.

خامساً: حياته العلمية.

كان همُّه في حياته الاستفادة العلمية، وحفظ الأوقات في

ذلك، فبدأ حفظ كتاب الله من سن مبكرة حتى أتقنه وحفظه في الحادية عشرة من عمره، ثم شرع في تحصيل سائر العلوم الشرعية.

ولم يقتصر في طلبه للعلم على فن واحد، بل قرأ في فنون كثيرة فقرأ في التفسير والحديث والعقائد والفقه والأصول والمصطلح وعلوم اللغة وغيرها.

ولقد عُني الشيخ بكتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم عناية بالغة، فأكب عليها مطالعةً واستذكاراً، وحفظاً وفهماً، وكتابةً وتلخيصاً...

وقد كان أول جلوسه للتعليم في الثالثة والعشرين من عمره، مرتباً أوقاته بين العلم والتعليم، فكان يقضي بعض أوقاته في القراءة على العلماء، وبعضها يجلس للتلاميذ يعلمهم، وبعضها في مراجعة الكتب والبحث فيها، ولا يفوّت من أوقاته شيئاً إلا وقد رتبه، حتى صار التدريس ببلده راجعاً إليه، ومعول جميع الطلبة في التعلم مُتَوَجِّهاً عليه.

سادساً: مِن شيوخه.

(١) الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر (١٢٤١هـ - ١٣٣٨هـ) - وهو أول مَن قرأ عليه - وأخذ عنه التفسير والحديث وأصولهما.

(٢) الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل (١٢٥٧هـ - ١٣٤٣هـ) أخذ عنه الفقه وأصوله وعلوم اللغة العربية.

(٣) الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز المحمد المانع (١٣٠٠هـ - ١٣٨٥هـ) أخذ عنه علوم اللغة العربية.

(٤) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٢٨٩ - ١٣٥١هـ) أخذ عنه التفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلوم اللغة.

سابعاً: من تلاميذه.

(١) الشيخ محمد بن صالح العثيمين، خَلَف شيخَه في إمامة الجامع بعنيزة، وفي التدريس والوعظ والخطابة.

(٢) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية.

(٣) الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، درّس في معهد إمام الدعوة بالرياض، وسلك طريقة شيخه في التأليف.

ثامناً: مؤلفاته.

كان الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - ذا عناية بالغة بالتأليف، وله مؤلفات كثيرة في أنواع العلوم الشرعية، بعضها طُبع والبعض الأخر بعدُ، ومِن المطبوع:

١ - «الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين».

٢ - «الإرشاد إلى معرفة الأحكام».

٣ - «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»؛ وهي قيد الإعداد والعناية.

٤ - «توضيح الكافية الشافية».

٥ - «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان».

٦ - «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة».

٧ - «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان».

٨ - «الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام».

٩ - «رسالة في القواعد الفقهية».

١٠ - «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة»؛ وهي قيد نظرك، مع الحواشي عليها.

١١ - «طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول».

١٢ - «الفتاوى السّعدية»؛ جُمعت بعد وفاته رحمه الله تعالى.

١٣ - «القواعد الحسان لتفسير القرآن».

١٤ ـ «القول السديد في مقاصد التوحيد».

١٥ ـ «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين».

١٦ ـ «الوسائل المفيدة للحياة السعيدة».

تاسعاً: مرضه ووفاته.

أصيب عام ١٣٧١هـ ـ أي: قبل وفاته بخمس سنوات ـ بمرض ضغط الدم، وتصلب الشرايين فكان يعتريه مرة بعد مرة وهو صابر عليه إلى أن انتقل إلى ربه فجر يوم الخميس ٢٢جمادى الأخرة ١٣٧٦هـ غفر الله له ولوالديه ووالدينا وجميع المسلمين.

* * *

مدخل[1] بين يدي الرسالة

أولاً: مبادىء (علم أصول الفقه)

«مِن الأسس التي جرى عليها المصنفون في الفنون والعلوم: ذِكْرُ عشرةِ مبادىء تُعرِّفُ بهذا العلم، وتُبيِّنُ بعض خصائصه وصفاته؛ ليشرع فيه الطالبُ على بيِّنةٍ وبصِيرة، ويلجه على هَدْيٍ واضحٍ وسَنن ظاهرٍ.

وهي مقاصدُ مهمةٌ دقيقةٌ؛ [تُكوِّنُ للعلم إجمالية تجعل مَن يشرع في دراسته مُلمّاً به.

ولهذا اعتاد المؤلفون ـ كما ذكرنا ـ أن يُقدِّموا مؤلَّفاتهم في العلم بمقدمة في بيان مبادئه][2]».

---

(١) وهو مضاف بعد استلامي مقدمات وملاحظات مشايخي الكرام.

(٢) «علم أصول الفقه» عبد الوهاب خلاف (ص٢٠)، وانظر «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» للشيخ بكر أبو زيد (٣٧/١).

وقد نظم بعضُ أهلِ العلمِ هذه المبادىء العشرة بقوله:

إن مبادي كُلِّ فَنٍّ عشرهْ الحدُّ والمَوْضوعُ ثمَّ الثَّمرةْ
ونسبةٌ وفَضْلُهُ والواضعْ والاسم الاستمدادُ حُكْمُ الشَّارعْ
مسائلٌ والبَعْضُ بالبعضِ اكتفى ومَنْ درى الجميعَ حاز الشَّرَفا

[زاد بعضهم: المبدأ الحادي عشر، وهو: شرفه[1]]

فَسيْراً مني على طريقتهم، وسلوكاً لدَرْبهم، وتشبُّهاً بهم؛ أقول[2]»:

(عِلْمُ أُصولِ الفِقهِ)

١ ـ حَدُّه (أي: تعريفه): علمٌ يبحث في القواعد والأدلة الإجمالية الكلية الموصلة للفقه، وفي كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[3].

٢ ـ موضوعه: الأدلة الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية، وبيان كيفية الاستنباط وطرقه، وحال المستدل المستفيد منها.

٣ ـ ثمرته: (سيأتي تعداد ثمراته ص٤٨، ٤٩).

٤ ـ نسبته (أي: مرتبته مِن العلوم الأخرى): أنه مِن العلوم الشرعية، وهو للفقه ومسائله، مثل: «علوم الحديث» للحديث،

---

(١) «التأصيل» (١/٣٨).

(٢) «علم أصول البدع» لشيخنا علي الحلبي (ص١١، ١٢).

(٣) انظر ما سيأتي (ص٤٦).

و«أصول النحو» للنحو.

٥ ـ فضله:

أ ـ لما كان «شرف العلم مِن شرف المعلوم»؛ كان لأصول الفقه فضلٌ كبير، إذ به يُفقه عن رب العالمين مراده، وكذا عن رسوله صلى الله عليه وسلم.

ب ـ له مِن الفضل ما لغايته الفقهية مِن فضلٍ وقَدْر.

جـ ـ «اعلم أن أصول الفقه مِن أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدراً،وأكثرها فائدة[1]».

٦ ـ واضعه: أوّل مَن صنّفَ فيه، وأصَّل أُسسه ودَوَّنه في فن مستقل ـ فيما وصل إلينا ـ هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، علماً بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد عرفوه بسبب مشاهدتهم نزول الوحي، ومعرفتهم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم فصار طبيعة عندهم، ولذلك كانوا يفهمون دلالاتِ الألفاظ، ويعلمون الصحيح مِن الأدلة مِن الفاسدة، وإنْ لم يسمُّوه باسم مُعيَّن.

فقد عرفوا رضي الله عنهم «مقاصد الشريعة فحصَّلوها، وأسَّسوا قواعدها وأصّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجدَّ في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعُنوا بعد ذلك باطّراح الآمال،

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص٣٩٨).

وشفَّعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فَسَبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لُحِقوا، إلى أن طلعَ في آفاق بصائرهم شمسُ الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان؛ فظهرت ينابيعُ الحِكَم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول مَنْ قرع ذلك الباب، فصاروا خاصةَ الخاصة ولُباب اللباب، ونجوماً يَهتدي بأنوارهم أولو الألباب؟! رضي الله عنهم وعن الذين خَلَفوهم قدوةً للمقتدين، وأُسوةً للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين»[1].

٧ ـ **اسمه**: علم أصول الفقه.

٨ ـ **استمداده**: مِن التتبع والاستقراء لكتاب الله العزيز، وللسّنة النبوية، والآثار السَّلَفية، واللغة العربية، ودلالة العقل الصريح الموافق للنقل الصحيح.

٩ ـ **حُكمه**: فرض عينٍ على كلٍّ مَن يتصدّر للفتيا والاجتهاد، وفرض كفاية على مجموع الأمة إذا قام به البعض ـ على سبيل الكفاية وقضاء الحاجة ـ سقط عن الباقين، والله أعلم.

١٠ ـ **مسائلُه**: مباحثُه التي يلتزمها ويسترشد بها المجتهد في

(١) «الموافقات» للإمام الشاطبي (١/٧)، وانظر «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» لعبد الكريم النملة (١/١١٠، ١١١).

اجتهاده واستنباطه للأحكام الشرعية.

١١- شرفُه: مِن شرف معلومه وغايته.

* * *

ثانياً: منهجٌ مقترحٌ في تلقي (علم أصول الفقه)

قال إمامُنا السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ : « أما العلم النافع فهو: العلم المزكِّي للقُلوب والأرواح، المثمر لسعادة الدارين، وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مِنْ حديث وتَفسير وفقه وما يعين على ذلك مِن علوم العربية بحسب حالة الوقت، والموضع الذي فيه الإنسان، وتعيين [ما يشتغل به مِن الكتب] يختلف باختلاف الأحوال [والبلدان].

والحالة التقريبية [في نظرنا هنا]: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصر مِن مختصرات الفن الذي يشتغل فيه، فإنْ تعذَّر أو تعسَّر عليه حفظه لفظاً؛ فليكرره كثيراً متدبراً لمعانيه، حتى ترسخ معانيه في قلبه، ثم تكون باقي كتب كالتفسير والتوضيح والتفريع لذلك الأصل الذي عرفه وأدركه

فإنّ الإنسان إذا حفظ الأصول، وصار له ملكة تامّة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلّها: صغارها وكبارها، **ومَن ضيَّع الأصول حُرم الوصول.**

فمن حرص على هذا الذي ذكرناه، واستعان بالله؛ أعانه الله، وبارك [له] في علمه، وطريقه الذي سلكه.

ومَن سلك في طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العناء، كما هو معروف بالمشاهدة والتجربة، والواقع يشهدبه، فإنْ يسَّر الله له معلِّماً يُحسِن طريقة التعليم، ومسالك التفهيم: تمَّ له السبب الموصل إلى العلم[1]» ا هـ.

«وعليه؛ فلا بدَّ من التأصيل والتأسيس لكلِّ فنٍّ تطلبُه؛ بضبط أصلِهِ ومختصره على شيخٍ متقنٍ[2] لا بالتحصيل الذاتي وحده[3]؛ ....

(١) «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار» (ص٢٨)، وما كان بين معقوفتين فهو مِن «الفتاوى السّعدية» (ص٣٠، ٣١).

(٢) وهو مِن أنفع طُرق العلم، كما قال الإمام الشاطبي في كتابه العظيم «الموافقات» (١/١٣٩).

(٣)وهنا مسألة: هل يمكن حصول العلم دون مُعلِّم أم لا؟

اختلف الناس في ذلك، والجواب:

إنَّ الإمكان مسلَّم، ولكن الواقع في مجاري العادات أنْ لا بدّ من المعلِّم، وهو متفق عليه في الجملة، وقد قالوا:

«إنّ العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب،وصارت مفاتحه بأيدي الرجال»، والكتبُ وحدها لا تفيد الطالبَ منها شيئاً، وهو مشاهد معتاد، [وإنْ كان لا يُدرك كلّه لا يترك قلّه].

انظر لزاماً: «الموافقات» (١/١٣٩ ـ ١٥٤).

وآخذاً الطلب بالتدرج[1]»[2].

واحرص على أن تُحرزَ «الأصول مِن الكتب، واعلم أنّه لا يغني منها كتابٌ عن كتاب، ولا تَحْشر مكتبتك وتُشوِّش على فكرك بالكتب الغثائية، لا سيَّما كتب المبتدعة؛ فإنها سُمٌّ ناقعٌ[3]»[4].

واعلم أنّه «أمامك أمورٌ لابدَّ مِن مراعاتها في كلِّ فَنٍّ تطلبُه:

١ ـ حفظ مختصر فيه.

٢ ـ ضبطه على شيخ متقن[5].

٣ ـ عدم الاشتغال بالمطوّلات وتفاريق المصنَّفات قبل الضبط والإتقان لأصله، [وتحرير مسائله].

---

(١) قال الإمام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٢٩): «طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعدّيها، ومَن تعدَّاها جملة فقد تعدّى سبيل السَّلَف رحمهم اللّه، ومَن تعدّى سبيلهم عامداً ضَلَّ، ومَن تعداه مجتهداً زلَّ.

فأول العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهمه، وكل ما يُعين على فهمه فواجب طلبه معه، ولا أقول إنَّ حفظه كلَّه فرض، ولكني أقول إنَّ ذلك شرط لازم على مَن أحبَّ أن يكون عالماً فقيهاً ناصباً نفسه للعلم ليس مِن باب الفرض» ا هـ.

(٢) «حلية طالب العلم» (ص٢٥).

(٣) ومثله قُل فيما يُسمّى بالكتب (الفكرية) و(الحركية)!!

(٤) «حلية طالب العلم» (ص٧٦).

(٥) احرص على قراءة التصحيح والضبط على شيخ متقن، لتأمن مِن التحريف والتصحيف والغلط والوهم؛ انظر «حلية طالب العلم» (٦٥).

٤ ـ لا تنتقل مِن مختصر إلى آخر بلا موجب، فهذا من باب الضجر، [والسآمة، والملل].

٥ ـ اقتناص الفوائد والضوابط العلميّة[١].

٦ ـ جمع النَّفْس للطلب والترقي فيه، والاهتمام والتحرّق للتحصيل والبلوغ إلى ما فوقه حتى تفيضَ المطوّلات بسابلةٍ موثقةٍ»[٢].

ولا سبيل إلى أن تصير طالب علم جاداً «إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسّهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدِّين المتين والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلاَّ تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سوّدت وجهك بالمداد

قال الله عز وجل: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إنْ كنتم لا تعلمون**﴾ [النحل: ٤٣]، فإنْ آنستَ يا هذا مِن نفسك فهماً وصِدقاً وديناً وورعاً، وإلاّ فلا تتعنَّ، وإنْ غلب عليك الهوى

---

(١) وأحسن مَن قال:

العلم صيد والكتابة قيده ... قيِّد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتتركها بين الخلائق طالقة

وإياك ـ أخي طالب العلم ـ أن يزهدنّك قِلتها وحقارتها في نظرك فـ:

اليوم شيء وغداً مثله ... مِن نخب العلم التي تُلتقط

يُحَصّل المرءُ بها حكمةً ... وإنّما السَّيل مِن اجتماع النقط

(٢) «حلية طلب العلم» (ص٢٦).

والعصبيّة لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإنْ عرفتَ أنَّك مخلّط مخبِّط مهمل لحدود الله فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج، وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السَّيء إلا بأهله»[1].

فكُن أخي الطالب كما قال الإمام الذهبي: «تَقّياً، ذكياً، نَحْويّاً، لُغَويّاً، زكيّاً، حيياً، **سَلَفيّاً**[2]، ... ولا [تفتر] مِن طلب العلم إلى الممات بنيةٍ خالصةٍ، وتواضعٍ»[3]، واثبت على طيّ الساعات في الطلب؛ فإنَّ (**مَن ثَبَتَ نَبَت**).

قال العلامة ابن بدران الدمشقي:

«اعلم أننا اهتدينا ـ بفضله تعالى ـ أثناء الطلب إلى قاعدة، وهي: أننا كنا نأتي إلى المتن أولاً، فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحلِّ تلك الجملة مِنْ غير نظر إلى شرحها، ونزاولها حتى نظن أننا فهمناها، ثم نُقْبل على الشرح فنطالعه المطالعة

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/٤).

(٢) قال السَّمعاني (ت ٥٦٢ هـ) في كتابه «الأنساب» (٧/١٠٤): «**والسَّلَفيَ** ـ بفتح السين واللام وفي آخرها الفاء ـ : هذه النِّسبة إلى السَّلَف وانتحال مذهبهم».

وقال الذهبي في كتابه العظيم «سير أعلام النبلاء »(٢١/٦): «**السَّلَفي** ـ بفتحتين ـ وهو: مَن كان على مذهب السَّلَف».

قلت: وقد اجتمع عندي طائفة مِن إطلاق الأئمة للفظ (السَّلَفية) ـ بياء النِّسبة ـ أودعتُها في كتابي «**السَّلَفية منهج الاتباع والطاعة منذ فجر الإسلام إلى قيام الساعة**» يسَّر الله تمامه ونشره.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٨٠).

الأولى امتحاناً لفهمنا، فإن وجدنا فيما فَهمناه غلطاً صحَّحناه، ثم أقبلنا على تفهم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناهُ راجعنا حاشيته - إن كان له حاشية - مراجعة امتحان لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تركنا الكتابَ واشتغلنا بتصوير مسائله في ذهننا، فحفظناه حفظَ فهم وتصوّر، لا حفظَ تراكيب وألفاظ.

ثم نجتهد على أداء معناهُ بعباراتٍ مِن عندنا، غير ملتزمين تراكيب المؤلِّف، ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة، وهنالك نمتحن فكرنا في حلِّ الدرس، ونقوِّم ما عساهُ أن يكون به مِن اعوجاج، ونوفِّر الهمَّة على ما يورده الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح.

وكنا نرى أنَّ مَن قرأ كتاباً واحداً مِنْ فنٍّ على هذه الطريقة سهل عليه جميع كتب هذا الفن، مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه، وكان الأمر على ذلك»[1].

وقال: كان شيخه محمد بن عثمان - رحمه الله - يقول لهم:

«لا ينبغي لمن يقرأ كتاباً أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية،

---

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (ص٤٩٠).

لأن هذا التصور يمنعه عن فهم جميع الكتاب، بل يتصوَّر أنَّه لا يعودُ إليه مرةً ثانية أبداً.

وكان يقول: كلُّ كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة، فحقِّق ما دونه لتوفُّر جدّك على فهم الزيادة.

ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم أحتجْ في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر مِن ست سنين، فجزاه الله خيراً، وأسكنه فراديس جنانه[1]».

* * *

(١) «المصدر السابق» (ص٤٨٨، ٤٨٩).

ودونك الآن منهج تلقي (علم أصول الفقه) في مراحلٍ ثلاث:

المرحلة الأولى		
الرقم	الكتاب	المؤلِّف
١	«رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة»	عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
٢	«التعليقات المنفية على فصول الرسالة السّعدية اللطيفة»	أبو الحارث بن سعيد التعمري.
٣	«إيقاظ همم أولي الأبصار».	صالح الفلاّني.
٤	«شرح الورقات (للجويني)»	عبدالله الفوزان.
٥	«النّبذ في أصول الفقه».	علي بن حزم الأندلسي.
	المرحلة الثانية	
١	«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة».	محمد الجيزاني.
٢	«الفقيه والمتفقه».	الخطيب البغدادي.
٣	«الرسالة»	الشافعي.
٤	«إعلام الموقعين عن رب العالمين».	ابن قيم الجوزية.
	المرحلةالثالثة	
١	«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»	الشوكاني.
٢	«إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النظائر لابن قدامة»	عبد الكريم النملة.
٣	«الإحكام في أصول الأحكام».	ابن حزم.
٤	«الاعتصام».	الشاطبي.
٥	«الموافقات».	الشاطبي.

«وهنا وقف بنا جواد القلم عن المجال في هذا الميدان على سبيل الاختصار، ولو ركبنا متن الإِسهاب لطالب الكتاب، والهممُ قاصرة، والإقبال في عصرنا على العلم قد صار روضُه

كالهشيم تذروه الرياح، وغصونه ذابلة، وجداوله تشتاق إلى الماء.

فنسأله تعالى أن يرفع له مناراً، ويُجدِّد شوقاً لأهله على الإقبال عليه بمنِّه وكرمه[1]».

* * *

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»(ص٤٩٢).



خطبة الرسالة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدُ لله، نَحْمدُهُ على ما لَهُ مِنَ الأسماءِ الحُسنى، والصِّفات الكاملةِ العُليا، وعَلى أحكَامه القَدَرِيّة العامّة لِكلِّ مُكَوَّنٍ ومَوجودٍ، وأحكامِه الشرعيّة الشاملةِ لكلِّ مشروعٍ وأحكامِ الجَزاءِ بالثوابِ للمُحسنين والعقابِ للمجرمين.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له في الأسماءِ والصفاتِ، والعبادةِ والأحكامِ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الذي بيَّنَ الحِكَمَ والأحكامَ، ووضَّحَ الحلالَ والحرامَ، وأصَّلَ الأصولَ وفصَّلَها، حتى استتمَّ هذا الدينُ واستقام.

اللهم صَلِّ وسلِّم على محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابِه وأتْباعِه - خصوصاً العلماء الأعلام - .

أمَّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ في أصولِ الفِقهِ، سهلةُ الألفاظ، واضحةُ المعاني، مُعينةٌ على تَعلُّمِ الأحكام لكلٍّ متأملٍ مُعاني.

نسألُ اللهَ أنْ ينفعَ بها جامعَها وقارئَها، إِنَّه جوادٌ كريمٌ.

عبد الرحمن بن ناصر السّعدي

* * *

(١) فصل

[تعريف أصول الفقه]

أُصولُ الفقهِ[١]: ....

---

(١) اسم مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرديه، وعليه فتعريفه ينقسم إلى قسمين:

الأول منهما: باعتبار مفرديه (الإضافية).

والثاني: باعتباره عَلَماً على هذا الفن المُعيَّن (العَلَميّة).

أما باعتبار الإضافة فيحتاج إلى تعريف المضاف ـ وهو الأصول ـ وتعريف المضاف إليه ـ وهو الفقه ـ :

فالأصول جمع أصل، والأصل لغة: هو الأساس الذي بُني عليه غيره، سواء كان الابتناء حسياً كالأساس أصلٌ للسقف والجدار، أو عقلياً كابتناء الحكم على دليله.

والأصل في الاصطلاح يُطلق على معانٍ منها:

أ ـ الدليل: كقولهم: «**أصل هذه المسألة الكتاب والسنة**» أي: =

....

= دليلها؛ فنقول: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [النور: ٥٦]، أي: دليله. ومنه: «أصول الفقه» أي: أدلته.

ب ـ القاعدة الكلية المستمرة: كقولهم: «**إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل**» أي: على خلاف القاعدة المستمرة؛ وكقولهم: «**اليقين لا يزول بالشك**» أصل من أصول الشريعة.

جـ ـ الرجحان: كقولهم: «**الأصل في الكلام الحقيقة**» أي: حمل السامع للكلام على المعنى الحقيقي أرجح من حمله على المعنى المجازي.

د ـ المقيس عليه ـ وهو ما يقابل الفرع في القياس ـ : كقولهم: «**أصل النبيذ الخمر**» فالنبيذ مقيس، والخمر أصل مقيس عليه.

ومنه: الوالد أصل الولد، أي: تولَّد الولدُ مِن والدِه ونشأ.

هـ ـ المستصحب ـ أي: بقاء ما كان على ما كان ـ : كقولهم: «**الأصل الطهارة في كل شيء**» أي: خلو الأشياء من النجاسة حتى يثبت نجاستها.

والفقه لغة: هو الفهم، ويطلق على العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول**﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿**فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله تعالى ﴿**ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿**واحلل عقدة من** =

= لساني يفقهوا قولي﴾ [طه:٢٧]. ومنه قوله صلى اللّه عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [متفق عليه].

والفقه اصطلاحاً: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فلفظ (معرفة) يشمل العلم والظن الراجح، إذ إدراك الأحكام الشرعية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً بإدراك الوجه الراجح مع احتمال المرجوح كما في كثير من مسائل الفقه.

و(الأحكام الشرعية) هي الثابتة في الشرع، فلا تدخل في التعريف: الأحكام العقلية كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، ولا الأحكام الحسية كمعرفة أن النار محرقة، ولا الأحكام الوضعية ـ أي: أصل وضعها ـ كمعرفة أن الفاعل مرفوع دائماً، ولا الأحكام الثابتة في التجربة كمعرفة أن السم قاتل.

و(العملية) كالصلاة والزكاة والبيوع و... إلخ، فخرجت المسائل العملية كالتوحيد، ومسائل الأخلاق كوجوب الصدق والأمانة و...إلخ، فهذا لا يُسمى فقهاً في اصطلاح الأصولين[أ]. =

(أ) أما الفقه في لغة الحديث والسَّلَف الصالح فهو أوسع وأشمل؛إذ الفقه عندهم مطلق العلم والمعرفة في دين الله.

قال الإمام صالح الفلاني ـ رحمه الله ـ في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٢٨): «اسم الفقيه عند السَّلَف... إنما يقع على مَن علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومَن بعدهم مِن علماء =

....

= و(المكتســبة) أي: المسـتفادة مــن الأدلـــة التفصيليــة بطريــق النظـر =

= الأمة، وأما مَن اشتغل بآراء الرجال واتخذه ديناً ومذهباً ونبذ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم مِن ورائه فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو باسم الهوى والعصبية أولى وأحرى». «بل لم يكن السَّلَف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل، كما سئل سعدُ بن إبراهيم عن أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم». قاله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (ص١/٣١٩).

ولذا فالأمر كما قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس ـ منتقاه النفيس للحلبي (ص١٢٧)ـ»: «كان الفقهاء قديم الزمانَ هم أهل القرآن والحديث».

قلت: وعلى ضوء التقرير السابق جميعه يُفهم قوله تعالى: **﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولِيُنذروا قَوْمهم إذا رَجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾** [التوبه:١٢٣]، وقوله تعالى: **﴿لهم قلوبٌ لا يفقهون بها﴾** [الأعراف:١٧٩]، وقوله تعالى: **﴿قد فصَّلنا الآيات لقومٍ يفقهون﴾** [الأنعام:٩٨]، وكذا به يُفهم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين» [رواه البخاري ومسلم].

ولإمامنا السَّعدي ـ رحمه الله ـ كلامٌ مستطاب على هذا الحديث في «بهجة قلوب الأبرار» (ص٢٥)، فقال: «**والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان؛ فإن الدين يشمل الثلاثة كلَّها**، كما في حديث «جبريل» لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وأجابه صلى الله عليه وسلم بحدودها. ففسَّر الإيمان بأصوله الستة، وفسّر الإسلام بقواعده الخمس، وفسّر الإحسان بـ «أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك» [رواه مسلم]، **فيدخل في ذلك التفقه في العقائد، ومعرفة مذهب السَّلَف فيها، والتحقق به ظاهراً وباطناً، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة**. ودخل في ذلك: علم الفقه أصوله وفروعه، وأحكام العبادات، والمعاملات، والجنايات، وغيرها. ودخل في ذلك: التفقه بحقائق الإيمان، ومعرفة السَّيْر والسلوك إلى الله الموافقة لما دل عليه الكتاب والسنة. =

....

= والاستدلال، فخرج بهذا علم الله سبحانه، وكذا علم المقلد ومعرفته، إذ مأخذها مِن النظر والاستدلال.

و(أدلتها التفصيلية) أي: أدلة الفقه الجزئية المقرونة بحكم مسائله المُعيَّنة؛ وبذا خرج أصول الفقه لأن متعلقه بالأدلة الإجمالية لا التفصيلية.

ومثال الدليل التفصيلي قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنى**﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهذا دليل جزئي يخص حكم مسألة معينة: وهي حرمة الزنى.

فالفقيه يبحث في الأدلة التفصيلية الجزئية؛ ليستنبط الأحكام المحددة المعنية منها، مُسْتعيناً بالأدلة الإجمالية، فهو «يتكلم في دليل معين في حكم مُعَين»[أ] في حين أن الأصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية مِن أدلتها الجزئية؛ ليطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية لاستنباط الأحكام الشرعية.

أما تعريف أصول الفقه باعتبار العَلَمية فهو:

«العلم بالأدلة والقواعد الإجمالية الكلية الموصلة للفقه، ويُبحث فيه =

= وكذلك يدخل في هذا: تعلُّم جميع الوسائل المُعينة على الفقه في الدين، كعلوم العربية بأنواعها.

فمن أراد اللهُ به خيراً فقَّهه في هذه الأمور، ووفَّقه لها.

ودلَّ مفهوم الحديث على أنَّ مَن أعرض عن هذه العلوم بالكلية، فإنَّ الله لم يُرِدْ به خيراً، لحرمانه الأسباب التي تُنال بها الخيرات، وتُكتسب بها السعادة» اهـ .

(أ) «مجموع الفتاوى» (١٣/١١٩).

. . . .

= عن كيفية الاستفادة منها، وعن حال المستفيد».

«والمراد بقولنا (القواعد) قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات، وقد يُطلق على هذه القواعد: الأدلة الكلية، وما تشتمل عليه من أحكام: الأحكام الكلية.

مثال القاعدة الكلية: «الأمر يُفيد الوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك»؛ فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة، كقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [النور:٥٦]، فقوله: ﴿**أقيموا**﴾:صيغة أمر مجردة، وعليه فتنطبق قاعدة الوجوب عليها فينتج: الصلاة واجبة.

فالأمر: دليل كلي، والحكم الذي دلَّ عليه الأمر: حكم كلي، والنص الآمر: دليل جزئي، والحكم الذي دلَّ عليه: حكم جزئي»[أ].

«والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها): معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها مِن عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد): معرفة حال المستفيد وهو المجتهد؛ [و][ب] سُمي مُستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة =

(أ) انظر «الوجيز في أصول الفقه» (ص١١)

(ب) زيادة يقتضيها السياق.

هي العلم[٢] بأدلة[٣] الفقه الكلية؛ وذلك: أنَّ الفقهَ إمَّا مسائلُ يُطلبُ الحكمُ عليها بأحدِ الأحكامِ الخَمسةِ، وإمّا دلائلُ يُستدلُّ بها على هذه المسائل.

فالفقهُ: هو معرفةُ المسائلِ والدلائلِ.

وهذه الدلائل نوعان:

كليةٌ تشملُ كُلَّ حكمٍ مِن جنسٍ واحدٍ مِنْ أول الفقه إلى آخرِه، كقولنا: الأمرُ للوجوب، والنهيُ للتحريم، ونحوهما؛ **وهذه هي أُصول الفقه.**

وأدلةٌ جزئيةٌ تفصيليَّةٌ تفتقرُ إلى أنْ تُبنى على الأدلةِ الكليةِ، فإذا تمَّت: حُكِمَ على الأحكامِ بها[٤].

= الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يُبحث في أصول الفقه»[أ].

(٢) المقصود به هنا الإدراك الذي يتناول العلم والظن الراجح؛ لأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة الظنية الراجحة كما تثبت بالأدلة القطعية.

(٣) وهي جمع دليل، وهو المرشد إلى المطلوب أو ما يحصل به الإرشاد كالعَلامة المرشدة لأمرٍ ما.

(٤) وهذه هي الفقه.

(أ) «الأصول من عِلم الأصول» (ص٦، ٧).

فالأحكامُ مضطَرَّةٌ إلى أدلتها التفصيلية[٥]، والأدلةُ التفصيلية مضطَرَّةٌ إلى الأدلةِ الكلية[٦].

وبهذا نَعرفُ الضرورةَ والحاجةَ إلى معرفةِ أُصول الفقه، وأنَّها مُعينةٌ عليه[٧]، وَهِيَ أَساسُ النَّظرِ والاجتهادِ في الأحكام[٨].

---

(٥) تُطلب في علم الفقه.

(٦) تُطلب في علم أصول الفقه.

(٧) أي: على الفقه وأحكامه.

(٨) وهذه أهم فوائد هذا العلم الجَليل: وهي القدرة على استنباط ومعرفة الأحكام الشرعية العملية مِن أدلتها، على ضوء أسس سليمة سديدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «المقصود مِن أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنَّة»[أ]، وفوائد هذا العلم كثيرة وغزيرة مثل:

(أ) ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

(ب) إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.

(جـ) تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها مِنَ =

(أ) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٩٧).

= الأحكام.

(د) بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي وآدابه.

(هـ) معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم في ذلك.

(و) الدعوة إلى اتباع [الصحيح المعتبر] حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

(ز) حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

(ح) صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

(ط) ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

(ي) الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين[أ].

* * *

(أ) «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» محمد الجيزاني (ص٢٣، ٢٤).



(٢) فصل
[الأحكام التي يدور عليها الفقه]

الأحكامُ(٩) التي يدورُ الفقهُ عليها خمسةٌ:

---

(٩) الحكمُ لغة: المنع، ومنه: قيل للقضاء: حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به(أ).

واصطلاحاً: ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلَّفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

فالمراد بـ (خطاب الشرع): الكتاب والسنة.

والمراد بـ (المكلفين): ما مِن شأنهم التكليف.

والمراد بـ (الطلب): طلب فعلٍ وهو الأمر، وطلب تركٍ وهو النهي؛ سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية، فإن كان الأمر على سبيل الإلزام فهو الواجب، وإن كان على سبيل الأفضلية فهو المندوب، وإن كان النهي على سبيل الإلزام فهو الحرام، وإن كان على سبيل الأفضلية فهـو المكروه. =

(أ) انظر «المصباح المنير» (١/١٥٧).

الواجب: الذي يُثابُ فاعلُه ويُعاقَبُ تاركُه؛ **والحرام**: ضدّه.

والمسنون[10]: الذي يُثاب فاعلُه ولا يُعاقَبُ تاركُه؛ **والمكروه**: ضدّه.

والمباح: مُستوى الطرفين[11]

وينقسمُ الواجبُ[12] إلى:

فرض عينٍ، يُطلبُ فعلهُ مِنْ كُلِّ مُكلَّفٍ بالغٍ عاقلٍ، وَهُوَ جمهور أحكامِ الشريعةِ الواجبةِ.

= والمراد بـ (التخيير): المباح.

والمراد بـ (الوضع): أي حكماً وضعياً مما وضعه الشارع من علاماتٍ وأوصافٍ للفعل أو الترك أو النفوذ أو الإلغاء.

(١٠) وهو المندوب.

(١١) أي: «الذي فِعْلُه وتَركُه على حدٍّ سواء»، «منهج السالكين» للمؤلف (ص١٠).

قلت: وتعريفه ـ رحمه الله ـ للأحكام الخمسة ببيان الثمرة والأثر والوصف لا ببيان حقيقة الحكم وَماهيَّته وكُنهه.

(١٢) وللواجب تقسيمات من حيث ذاته ووقته، محلها الكتب المطوَّلة.

وإلى فرضِ كفايةٍ وَهُوَ الذي يُطلَب حصولُه وتحصيلُه مِن المكلَّفين، لا مِنْ كُلٍّ واحدٍ بعينه، كتعلّم العلوم والصناعات النافعة، والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً بِحسَب حالِها ومراتِبها وآثارِها.

فما كان مصلحتُهُ خالصةً[13] أو راجحةً[14] : أَمَر به الشارعُ أَمْرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، وما كانت مفسدتُه خالصةً[15] أو راجحةً[16]: نهى عنه الشارعُ نَهْيَ تحريمٍ أو كراهةٍ.

فهذا الأصلُ يحيطُ بجميعِ المأمورات والمنهيات[17].

---

(١٣) كالتوحيد والإخلاص والعدل والإحسان.

(١٤) كالجهاد.

(١٥) كالشرك والكذب والظلم.

(١٦) كالخمر والربا.

(١٧) «وقد جمع ذلك قولُه تعالى: **﴿إنَّ الله يأمُرُ بالعَدْل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عـــن الفحشـــاء والمنكـــر والبَغْي يعظكم لعلكم** =

وأمّا المباحات: فإنَّ الشارعَ أباحها وأَذِنَ فيها، وقد يتوصل بها إلى الخير فتُلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتُلحق بالمنهيات.

فهذا أصلٌ كبيرٌ: أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ[18].

= **تذكّرون﴾** [النحل: ٩٠].

فلم يبق عـدل، ولا إحسان، ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها، ويتذكروا في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها»[أ].

(١٨) وهذا أصلٌ كبير ـ كما قال المؤلِّف رحمه الله ـ ولكن لِمن وضعه في محلِّه؛ ودونك بيان ذلك:

(أ) معنى الوسائل: أي: الطرق التي يُسلك منها الشيء، والأمر التي تتوقف الأحكام عليها مِن لوازم وشروط؛ فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعَادية، والحسية[أ].

(ب) مِن فروع هذا الأصل؛ أن العلوم الشرعية قسمان:

أحدهما: مقاصد وهي علم الكتاب والسنة.

والثاني: وسائل إليها مثل علوم العربيـة بأنواعهـا، فإنَّ معرفة الكتاب =

(أ) «القواعد والأصول» للإمام السعدي (ص١٧).

....

= والسنة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتها إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية[أ].

(جـ) هذه القاعدة ليست مطَّردة كما حققه العلامة ابن القيم - رحمه الله - في «مدراج السالكين» (١/١١٦)؛ فقال: «لا يلزم ذلك [أي أن يكون للوسائل حكم المقاصد]، فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلتُه مكروهة؛ كالوفاء بالطاعة المنذورة - هو واجبٌ - ، مع أن وسيلته - وهو النذر - مكروهٌ منهيٌّ عنه، وكذلك الحلف المكروه، مرجوح، مع وجوب الوفاء به أو الكفارة، وكذلك السؤال عن الحاجة مكروهٌ، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة. وهذا كثيرٌ جداً.

فقد تكون الوسيلةُ متضمنةً مفسدةً تُكره أو تَحرُمُ لأجلها، وما جُعلت وسيلةً إليه ليس بحرامٍ ولا مكروه» اهـ.

(د) «فهذا كله يجعل قاعدة (للوسائل حكم المقاصد) مقصورةً على ما وَرَدَ في الشرع، وسواء أكان وسيلةً أم غاية؛ [هذا أولاً].

ولو فتحنا باب النظر والإحداث في الوسائل البدعية للمقاصد الشرّعية؛ لصار الدين غير الدين والشريعة غير الشريعة، إذ (التقرب إلى الله لا يُنال إلا بفعل ما شرع الله، وعلى الوجه الذي شرعه، أما ما لم يَشرعْه =

(أ) «المرجع السابق» (ص٢٢).

وبـه نعلمُ أنَّ: «ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بـه»[19]؛ فَهُـوَ

= من وسـائل التقرب إليه، فإنه لا يُثبت عليه)[أ]، بل الإثم مُرتَّبٌ على فعلِ محْدِثِه»[ب].

(هـ) وثانياً: فإن الوسائل التي تُلحق بمقاصدها هي الوسائل المباحة بذاتها أصلاً؛ فعلى مَن أراد أن يُوَفَّق في الإفادة من هذه القاعدة العظيمة:

(١) أن ينظر في حكم هذه الوسيلة ابتداءً فإن كانت واجبة فهي واجبة، وإن كانت مستحبة فهي مستحبة، وإن كانت محرمة فهي محرمة ـ وكذا إن كانت مُحدَثة فهي ضلالة ـ ، وإن كانت مكروهة فهي مكروهة، وإن كانت مباحة فهي مباحة.

(٢) فإن كانت مباحة يُتوصل بها إلى الخير تُلحق بالمأمورات، وإلى الشر تُلحق بالمنهيات، وهذا ما يُشعر به بل صرّح به المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوله: «وأما المباحات: فإنَّ الشارع أباحها وأذِن فيها، وقد يتوصل بها...».

(٣) أما الأحكام الأربعة الأخرى فهي تبقى مقصورةً وَفْق ما وردت عليه بالشرع سواء أكانت وسيلة أم غاية؛ كما قُرِّرَ في (د)، فلتُحرر والله تعالى أعلم.

(١٩) وهو ثلاثة أقسام[جـ]: =

(أ) قاله محمود شلتوت في «البدعة: أسبابها ومضارها» (ص٥٤).

(ب) «علم أصول البدع» (ص ٢٤٦).

(جـ) انظر «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص ١٣ ، ١٤)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/٣٣٥، ٣٣٦).

واجـــب[٢٠]، وما لا يتمُّ المسنون إلا به فَهُوَ مسنونٌ[٢١] وما يتوقّفُ الحرامُ عليه فَهُوَ حرامٌ[٢٢]، ووسائل المكروه مكروهةٌ[٢٣]».

= ١ - قسم ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس لوجوب الظهر.

٢ - وقسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله كالإقامة لوجوب الصوم، وهذان القسمان لا يجبان إجماعاً.

٣ - القسم الثالث: **ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به** كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة... إلخ، وهذا واجب على التحقيق ،وإن شئت قلت: «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب».

هذا كلّه أولاً.

أمّا ثانياً: فإنّه «يُشترط لصحّةِ تطبيق هذه القاعدة أمْران:

أ - أنْ يكون تنفيذ الواجب الأصيل مَرْهوناً ومُرتبطاً بهذا الواجب الفرعيّ، فلا سبيل سواه.

ب - أنْ يكون الواجب الأصليُّ مُتيقَّن الحُصول بوجود ذلك الواجِبِ الفرعيِّ، لا أنَّه مظنونٌ متوَهَّمٌ»[أ].

(٢٠) كما مثلنا له آنفاً في القسم الثالث.

(٢١) كنقل الأقدام إلى مجالس العلم الكفائي.

(٢٢) كالخلوة بالأجنبية المُفضية للفاحشة.

(٢٣) كديمومة النوم عن قيام الليل.

(أ) «الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي» علي الحلبي (١١٩).



(٣) فصل

[الأدلة التي يستمد منها الفقه]

الأدلةُ التي يُستمدُّ منها الفقهُ أربعةٌ:

الكتابُ، والسنةُ - وهما الأصلُ الذي خُوطب بِهِ المكلَّفون(٢٤)، وانْبنى دينُهم عليه - والإجماعُ والقِياسُ الصحيحُ - وهما مُستندانِ إلى الكتابِ والسُّنةِ - .

---

(٢٤) المكلَّفُ: هو البالغُ العاقل؛ وهو الذي تجب عليه جميع العبادات والتكاليف الشرعية، لأنَّ الله رؤوف رحيم بعباده. فإذا بلغ العاقل، فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز به بين ما ينفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميَّز الأشياء صحَّت منه العبادات مِن غير إيجاب عليه، ولكن يؤمر بها على وجه التمرين.

والبلوغ والعقل والرشد شرط لصحة المعاملات، فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته ولم تَنْفذ تصرفاته وتَعيَّن الحجر عليه، قال تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإنْ آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم =

فالفقهُ ـ مِنْ أولِه إلى آخِره ـ لا يخرجُ عن هذه الأصولِ الأربعةِ.

وأكثرُ الأحكامِ المُهمّة: تجتمعُ عليها الأدلةُ الأربعة ـ تدلُّ عليها نصوص الكتابِ والسنّةِ، ويُجْمعُ عليها العلماءُ، ويدلُّ عليها القِياسُ الصحيحُ ـ لما فيها مِنَ المنافع والمصالِحِ إنْ كانت مَأموراً بها، ومِنْ المضارّ إنْ كانت منهياً عنها.

والقليلُ مِنَ الأحكامِ يتنازعُ فيها العلماءُ، **وأقربُهم إلى الصوابِ فيها: مَن أَحْسَنَ ردَّها إلى هذه الأصولِ الأربعةِ.**

= **أموالهم**﴾ [النساء: ٦][أ]، مع ملاحظة أن هذا ـ أي: شرط البلوغ والعقل ـ لا يَرِد على «إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب مُعيَّنة متى وُجِدت ثبت الحكم؛ فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل»[ب].

* * *

(أ) انظر «القواعد والأصول» (ص٤٣، ٤٤).

(ب) «الأصول من علم الأصول» (ص٤٠).

(٤) فصل
في الكتاب والسنة [ودلالتهما]

أمَّا الكتاب: فَهُوَ هذا القرآنُ العظيمُ، كلامُ ربِّ العالمين[٢٥]، نَزَلَ به الروحُ الأمينُ على قلبِ محمدٍ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لِيكونَ مِنْ المُنذرينَ بلسانٍ عربيٍّ مُبينٍ للناس كافّةٍ في كُلِّ ما يحتاجون إليه مِنْ مصالحِ دينهم ودُنياهُم.

وَهُوَ المقروءُ بالألسنةِ، المَكْتوبُ في المصاحِفِ، المحفوظُ في الصُّدورِ الذي **﴿لا يأتيه الباطلُ مِنْ بَيْن يدَيْه ولا مِنْ خَلْفِهِ تنزيلٌ مِنْ حكيمٍ حميدٍ﴾** [**فُصِّلت: ٤٢**].

---

(٢٥) وهو صفةٌ مِن صفاته سبحانه غير مخلوق ـ كسائر صفاته ـ، وكما هو شأن ذاته العليّة، إذ الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، كما أن الكلام في بعض الصفات كالكلام في البعض الآخر؛ وكلامه سبحانه لا يُشبه كلام المخلوقين إذ الخالق لا يُقاس بالمخلوق، وسبحانه **﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾** [الشورى: ١١].

=

....

= ومِن الأدلة على أن القرآن الكريم كلام رب العالمين:

(أ) قوله تعالى: ﴿**وإن أحد مِنَ المشركين استجارك فأجره حتى يَسْمع كَلاَمَ الله ثم أبلغه مأمنه**﴾ [التوبة: ٦].

(ب) قوله تعالى: ﴿**يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون**﴾ [البقرة: ٧٥].

(جـ) قوله صلى الله عليه وسلم - وهو يعرض نفسَه على الناس بالموقف - : «ألا رجلٌ يحملني إلى قومه، فإنَّ قريشاً قد منعوني أن أبلغ **كلام ربِّي** عز وجل».

[أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وهو صحيح؛ انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٩٤٧)].

(د) قول عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك: «والله ما كنتُ أظنُّ أن الله يُنزلُ براءتي وحياً يُتلى، ولَشأني في نفسي أحقر من أنْ **يتكلم الله** فيَّ بأَمْر يُتلى...» [متفق عليه].

ومَن أراد مزيد تحقيق في المسألة فعليه بـ «العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردّية»، وهو كتابٌ حسنٌ نافع في بابه جمعه عبد الله بن يوسف الجديع، فاظفر به - أخي السّني - .

وأمَّا السنَّة[٢٦]: فإنَّها أقوالُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٢٧]، وأفعالُه[٢٨]، وتقريراتُه[٢٩] على الأقوال والأفعالِ.

فالأحكام الشّرعيةُ:

---

(٢٦) والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جداً، ومنها:

(أ) قوله تعالى: ﴿**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**﴾ [آل عمران: ٣٢]

(ب) قوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم**﴾ [النور: ٦٣].

(جـ) قوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ [النساء: ٥٩].

(د) قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمنٍ أو مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة مِن أمرهم**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(٢٧) وصورة مثاله أن يقول الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

(٢٨) وصورة مثاله أن يقول الراوي: فَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

(٢٩) وصورة مثاله أن يقول الراوي: فُعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، فأقرَّ هذا الفعل ولم ينكره إما سكوتاً عنه ـ وهو عليه الصلاة والسلام لا يسكت عن منكر ـ أو استحساناً له.

تارة تُؤْخَذُ مِنْ نصٍّ الكتابِ والسنّةِ؛ وهو اللفظُ الواضحُ الذي لا يَحتملُ إِلا ذلك المعنى[٣٠].

وتارة تُؤخَذُ مِن ظاهرهما؛ وَهُوَ ما دلَّ على ذلك على وجهِ العُمومِ اللَّفظيِّ أو المعنَويِّ[٣١].

---

(٣٠) * خرج بقوله ـ رحمه الله ـ : (اللفظ) حديث النفس والإشارة وما في معناهما.

وخرج بقوله: (الواضح) اللفظ غير الواضح (غير الصريح) كدلالات المفهوم.

وخرج بقوله: (لا يحتمل إلا ذلك المعنى) الظاهر والمجمل لأنهما يحتملان أكثر مِن معنى.

* مِثاله: قوله تعالى ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ [البقرة:١٩٦].

* حكمه: يجب أن يُصار إليه والعمل به، ولا يُعدل عنه إلا بناسخ أو دليلٍ صارف.

(٣١) * شرح التعريف:

قوله (وهو) أي: اللفظ الواضح.

وقوله: (ما دل على ذلك) أي: دلَّ على المعنى والحكم الشرعي.

وقوله: (على وجه العموم اللفظي أو المعنوي) أي المتبادر منه إلى الفهم عند الإطلاق ـ على سبيل أرجحيةٍ مستفادةٍ مِن لفظه من غير توقف =

....

=

على أمر خارجي - مع تجويز غير ذلك المعنى.

فالظاهر: هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى) المجمل؛ لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح) المؤول؛ لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره) النص الصَّريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

* مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «توضأ من لحوم الإبل» [رواه مسلم].

فالظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية، دون الوضوء الذي هو النظافة.

* حكمه: اعلم أن العمل بالظاهر واجبٌ إلا بدليل يصرفه عن ظاهره [وهو ما يُسمى بالتأويل]، لأن هذه طريقة السلف [وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك الإمام الشوكاني في كتابه العظيم «إرشاد الفحول» (ص١٧٦)]، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد[أ]. =

(أ) انظر «الأصول مِن علم الأصول» (ص٦٧، ٦٨).

وتارة تُؤخذُ مِن المنطوق؛ وهو ما دلَّ على الحُكْمِ في محلِّ النُّطق[٣٢].

وتارة تُؤخذُ مِنَ المفهوم[٣٣]، وهو ما دلَّ على الحُكْمِ بمفهومِ موافقة[٣٤] - إِنْ كانَ مُساوياً للمَنطوقِ[٣٥]، ....

= **ملاحظة**: «إذا عرفت معنى الظاهر فاعلم أن النص ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: يقبل التأويل، وهو قسمٌ مِن النص مرادف للظاهر.

والقسم الثاني: لا يقبله، وهو النص الصريح»[أ].

(٣٢) قوله (ما دلَّ) أي: اللفظ.

وقوله: (في محل النطق) أي: مِن حيث النطق به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أفٍّ**﴾ [الإسراء:٢٣]، فاللفظ المنطوق يحرم التأفيف للوالدين.

(٣٣) وهو ما دلَّ على الحكم لا في محل النطق؛ وهو نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة. الآخر: مفهوم المخالفة.

(٣٤) مفهوم الموافقة: وهو المعنى المستفاد مِن اللفظ بالسكوت عنه، والموافق لحكم المنطوق.

(٣٥) ويُسمى (**لحن الخطاب**)؛ ومثاله: قوله تعالى﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلَوْن سعيراً**﴾ [النساء: ١٠]. =

(أ) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص١٧٦).

أو أولى منه[٣٦] ـ، ....

=

«فهذه الآية الكريمة أفـادت بعباراتها [ومنطوقها] تحريم أكـل أمـوال اليتامى ظُلماً. ويفهم منها بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الأمور تساوي أكل أموالهم ظلماً بجامع الاعتداء على مال اليتيم القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه.

فيكون النص حرّم بعبارته [ومنطوقه] أكل أموال اليتامى ظلماً، وحرّم إحراقها وإتلافها بطريق الدلالة [ومفهوم الموافقة]؛ والمسكوت عنه في هذا المثل **مساوٍ** للمنطوق به في علة الحكم»[أ].

(٣٦) ويُسمى (**فحوى الخطاب**)؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أُفّ**﴾ [الإسراء:٢٣].

«النص دلّ بعبارته [ومنطوقه] على حرمة التأفيف للوالدين من الولد، لما في هذه الكلمة من إيذاءٍ لهما، فيتبادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربهما وشتمهما لما في الضرب والشتم مِن إيذاء وإيلام أشد مما في كلمة «أف»، فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم مِن التأفيف، فيكون المسكوت عنه **أولى** بالحكم من المنطوق، وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل»[أ].

* فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٢١):

=

(أ) «الوجيز في أصول الفقه» (ص٣٦٢).

أو بمفهـــوم المُخالفــة[٣٧] ـ إذا خـــالَفَ المنطوقَ في حُكْمِه، لِكَوْنِ

= «وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم مِن المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد مِنَ السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا» ا هـ .

(٣٧) وهو المعنى المستفاد من اللفظ في محل السكوت مُخالفاً لمعناه المنطوق، ويُسمى (**دليل الخطاب**) أيضاً، لأن الخطاب يدل عليه؛ وهو أنواع كثيرة منها:

(أ) مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف[أ] .

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ [الحجرات:٦]

«منطوق الآية عدم قبول خبر الفاسق إلا بعد التبيّن من صحة الخبر.

وأما دليل الخطاب [أي: مفهوم الصفة من مفهوم المخالفة]: إن جاءكم غير الفاسق بخبر، يجب قبول خبره دون تبـيان، وغير الفـاسق هو العدل الواحد...»[ب] .

(ب) مفهوم الشرط: هو دلالة النص ـ الذي عُلِّقَ الحُكم فيه على شيء بأداة مِن أدوات الشرط ـ على نفي الحُكم عند انتفاء الشرط[جـ] . =

(أ) «الوجيز» (ص٣٦٦).

(ب) «التأسيس في أصول الفقه» (ص٣٩٣).

(جـ) «تيسير الأصول» حافظ الزاهدي (ص٦٠).

= أي: أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط[أ].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وإن كنّ أولات حَمْلٍ فأنفقوا عليهن**﴾ [الطلاق:٦].

«منطوق الآية وجوب النفقة على المطلقة الحامل، حتى تضع حملها.

ومفهوم المخالفة: إن كانت غير حامل، لا يجب الإنفاق عليها»[ب].

وهنا فائدة أنهما ـ أي: مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ـ حجة عند جماهير العلماء، وقال ابن قدامة في «روضة الناظر» (٧٧٩/٢):

«إن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه، بدليل ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : ألم يقل الله تعالى: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ [النساء:١٠١]، فقد أمِنَ الناس؟ فقال عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [رواه مسلم].

فَفَهِما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف: وجوب الإتمام حالة =

(أ) «الوجيز» (ص٣٦٧).

(ب) «التأسيس في أصول الفقه» (ص٣٩٣).

المَنطوق وُصِفَ بِوَصْفٍ أَو شُرِطَ فيه شَرْطٌ إذا تخلَّفَ ذلك الوصفُ أو الشَّــرطُ: تخلَّفَ الحُكْــمُ[(٣٨)] ـ.

والدَّلالةُ مِنَ الكتابِ والسُّنّةِ ثلاثةُ أقسام[(٣٩)]:

=الأمن وعَجبًا مِن ذلك» ا. هـ.

«وهذا هو دليل الخطاب المسمى بـ (**مفهوم المخالفة**).

وسأل عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الرسولَ الكريم صلى الله عليه وسلم فأقره على فهمه لكنه أعلمه أن ذلك غير معتبر هنا لأن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته، ولو كان فَهْمُ عمر لا يصح لما أقره الرسول ابتداءً ثم وجهه هذا التوجيه فثبت ـ والحمد لله ـ: أن دليل الخطاب حجة يعتمد عليها»[(أ)].

(٣٨) يُشير ـ رحمه الله ـ بقوله هذا إلى مفهوم الصفة ومفهوم الشرط وهما مِن أنواع مفهوم المخالفة كما بيناه في التعليقة السابقة.

(٣٩) وكلُّها مِن أقسام المنطوق: فالمطابقة والتضمّن مِن المنطوق الصريح، والإلتزام مِنَ المنطوق غير الصريح وهي بدورها تنقسم إلى دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه؛ وتفصيلها في الكتب المطولة[(ب)].

(أ) «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد» للشيخ سليم الهلالي (ص٤٧).

(ب) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٧٣)، و«إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني (ص٢٣٩) فما بعدها.

دَلالةُ مُطابقةٍ: إذا طبَّقنا اللفظَ على جميع المعنى[٤٠].

ودَلالةُ تضمُّنٍ: إذا استَدْلَلْنا باللفظِ على بعض معناه[٤١].

ودَلالةُ التزامٍ: إذا استَدْلَلْنا بلفظِ الكتاب والسُّنّةِ ومعناهما على توابع ذلك ومُتمِّماتِه وشُروطِه، وما لا يَتِمُّ ذلك المحكومُ فيه أو المُخبَر عنه إلا بِهِ[٤٢].

---

(٤٠) كدلالة «الخالق» على ذات الله وعلى صفة الخلق.

(٤١) وجزء مسمّاه، كدلالة «الخالق» على الذات وحدها، وعلى صفة الخلق وحدها.

(٤٢) مما هو خارج عن مسماه لازمٌ له، كدلالة «الخالق» على صفتي العلم والقدرة[ب].

** وإليك - أخي القاريء - رسماً بيانياً يُلخص ما سبق مِن طرق الدلالة على الأحكام الشرعية:

* * *

(أ) انظر «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص١١)، و«القواعد الطيبات في الأسماء والصفات» (ص٢٢).

تدلّ الألفاظ الشرعية على الحكم الشرعي بأحد طريقين

- المنطوق
  - صريح (منه)
    - دلالة المطابقة
    - دلالة التضمن
  - غير صريح (منه)
    - دلالة الالتزام
      - دلالة الاقتضاء
      - دلالة الإشارة
      - دلالة التنبيه والإيماء
- المفهوم
  - مفهوم الموافقة
    - مفهوم مساوٍ للمنطوق (لحن الخطاب)
    - مفهوم أولى من المنطوق (فحوى الخطاب)
  - مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) (ومنه)
    - مفهوم الصفة
    - مفهوم الشرط

(٥) فصل

[أصول يضطر إليها الفقيه]

الأصلُ في أوامِرِ[٤٣] الكتابِ والسُّنّةِ: أنها للوجوبِ[٤٤] إلا إذا دَلَّ الدليلُ على ....

---

(٤٣) الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

وعليه فالأمر مِن قبيل الطلب لا الخبر، وهو طلب فعلٍ بخلاف النهي الذي هو طلب تركٍ وكفٍّ؛ ويكون الأمر (بالقول): فخرج به حديث النفس والإشارة.

وقولنا: (على وجه الاستعلاء) أي: مِن الأعلى إلى الأدنى، فإنْ كان الآمر في رتبة المأمور فهو التماس، وإنْ كان دونه فهو سؤال.

(٤٤) وهو مذهب السلف وجمهور الأمة، ومن أدلة ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ [النور: ٦٣].

=

الاستحباب [٤٥]، ....

= فالله سبحانه توعّد المخالفين لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتنة أو بالعذاب الأليم، ولا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل محظور مما يدل على أن الأمر المطلق المتجرد عن القرائن يُفيد الوجوب، قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٢/٣٢٢ - ٣٢٣): «بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب».

(ب) قوله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة مِن أمرهم﴾** [الأحزاب:٣٦]

قال الإمام الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» ص١٩١:

«فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعاً مِن الاختيار وذلك دليلُ الوجوب».

(جـ) قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة» [متفق عليه].

«ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أمر لَوَجَب وشق» [أ].

(٤٥) مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل صلاة المغرب» [متفق عليه].

هذا الأمر يُفيد الوجوب ولكن صُرِف إلى الاستحباب لقـوله صلـى =

(أ) «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص٤٠٦).

أو الإباحة[٤٦].

والأصلُ فِي النَّواهي[٤٧]: أنَّها للتحريم[٤٨]، إلا إذا دَلَّ الدليلُ على الكراهة[٤٩].

= الله عليه وسلم في الثالثة: «لِمن شاء».

(٤٦) مثاله قوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ [المائدة:٢].

فأصل الصيد مباح، فإذا تحلّل المُحرِم مِن إحرامه عاد حكم الصيد لأصله وهو الإباحة.

(٤٧) النهي: هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. [انظر التعليقة رقم٤٣].

(٤٨) ومِن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر:٧].

ولما ثبت عندنا بالأدلة أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، فقوله ﴿**فانتهوا**﴾ تفيد وجوب الانتهاء عمّ نهى عنه، وبذا يكون النهي المجرد مُفيداً للتحريم؛ فأدلة الأمر تصلح للنهي في معظمها.

(٤٩) «مثاله: [ما] ثبت في «سنن أبي داود» أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضَّب، وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ الضَّبَّ أُكِلَ على مائدةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهيه صلى الله عليه وسلم دليل على التحريم، والنص الآخر صارف لهذا المعنى إلى الكراهة»[أ].

(أ) «تحقيق الوصول إلى علم الأصول» (ص٦٨).

وَالأصلُ في الكلامِ: الحقيقةُ[٥٠]، فلا يُعْدَل به إلى المجاز[٥١] - إنْ قُلْنا به[٥٢] - إلا إِذا تعذَّرت الحقيقةُ.

---

(٥٠) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له، مثل «أسد» وضع للحيوان المفترس.

(٥١) المجاز - عند القائل به - : هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له، مثل «أسد» في الرجل الشجاع.

(٥٢) «اعلم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند المتأخرين في القرآن وغيره، ومنهم مَن قال: لا مجاز في القرآن، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية، وقول الظاهرية وابن القاص من الشافعية، ومِن أهل العلم مَن قال: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو على الفارسي مِن المتقدمين كما عزاه لهما ابن السبكي في «جمع الجوامع» (١/٣٠٨)، والمتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في رسالة خاصة بهذا، [موسومة بـ «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»].

وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - وبيَّن شيخ الإسلام أن هذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة ولا علماء اللغة، [بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم، وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني =

وَالحقائقُ ثلاثٌ(٥٣): شرعيّةٌ، ولُغَويّةٌ، وعُرْفيَّةٌ.

= وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء] [أ]، والغالب أن المجاز إنما جاء من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سُلَّماً لنفي كثير من صفات الله تعالى بادعاء أنها مجاز وهذا مِن أعظم وسائل التعطيل» [ب].

«ومَن أنكر المجاز مِن العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما» [جـ].

«وغالب مَن تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمنع مِن التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق» [جـ]، ويسميه أسلوباً مِن أساليب العربية.

فـ «اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين» [جـ].

(٥٣) فالحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، كالصلاة: العبادة المعروفة.

والحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، =

(أ) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٠٤).

(ب) «شرح الورقات» للفوزان (ص٥٥، ٥٦).

(جـ) «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/١٧٤، ١٧٥)، ترجمة علي بن الفاعوس (ت٥٢١هـ).

= كالصلاة، أي: الدعاء.

والحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف ـ سواء العام ـ ، كالدابة أي: ذوات الأربع من الحيوان؛ أو العرف الخاص، كالفاعل مرفوع في عُرف النحويين.

* «وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيُحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال العرف على الحقيقة العرفية»[أ].

وهو عينُه مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ في قوله: «فما حكم به الشارع وحدّه» إلى قوله: «... والمعاشرة بالمعروف ونحوهما».

* ملاحظة:

«هذا ومحل الحقيقة والمجاز كتب البلاغة (علم البيان) ولكن الأصوليين، يهتمون بذلك لأن البحث في دلالات الألفاظ مِن أهم موضوعات علم الأصول، ودلالة اللفظ على المعنى قد تكون حقيقية، وقد تكون مجازاً»[ب].

(أ) «الأصول من علم الأصول» (ص٢٤).

(ب) «شرح الورقات» (ص٥٥).

فما حَكَمَ به الشارعُ وحدَّه: وَجَبَ الرجوعُ فيه إلى الحدِّ الشرعيِّ؛ وما حَكَمَ به ولم يَحدَّه اكتفاءً بظهور معناه اللّغوي: وَجَبَ الرجوعُ فيه إلى اللغة؛ وما لم يَكُنْ له حدٌّ في الشَّرعِ، ولا في اللُّغةِ: رُجِعَ فيه إلى عادةِ النّاسِ وعُرفِهِم[٥٤].

وقَد يُصرِّحُ الشارعُ بإرجاعِ هذه الأمورِ إلى العُرفِ، كالأمر بالمعروفِ، والمُعاشرةِ بالمعروفِ ونحوهما.

فاحفَظ هذه الأُصول التي يضْطرُّ إليها الفقيهُ في كُلِّ تصرُّفاتِهِ الفقهيَّةِ.

---

(٥٤) وهنا مسائل:

أولاً: يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى: «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

منها ما يعرف حدّه ومسمّاه بالشرع؛ فقد بينه الله ورسوله؛ كاسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، الإيمان، والإسلام، والكفر، والنفاق.

ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس، والقمر، والسماء، والأرض، والبر، والبحر.

ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوّع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع، والنكاح، والقبض، والدرهم، والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع =

= أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول؛ فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث؛ فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسمَّاه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة.

والاسم إذا بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ مسماه؛ لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود.

وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بيّن أن كل مسكر خمر؛ فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب، لا يُحْتاجُ إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك؛ فما أطلقه الله من الأسماء، وعلَّق به الأحكام؛ من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم؛ لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله» ا هـ. «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٥، ٢٣٦).

ثانياً: قاعدة مهمة وركيزة أساسية. =

= إن جاء لفظ في نص شرعي؛ فعلى أي حقيقة ومعنى نفسّره؟ هل بالحقيقة اللغوية أو العرفية أو الشرعية؟

ـ خلاصة تحقيق الجواب الذي قرره علماء أصول الفقه[أ] في هذا الباب:

أ ـ أن الألفاظ إذا وردت في نص شرعي، وكان لها حقيقة شرعية؛ فالأصل أن تفسّر بها، ما لم تأت قرينة صارفة عنها، فتفسّر بحسب ذلك.

ب ـ إن لم يكن للفظ حقيقة شرعية؛ فإنّه يفسَّر بالحقيقة العرفية (عُرف الصحابة[ب] = عرف زمن النزول والتشريع) إنْ وجدت، فإن لم توجد أو جاءت قرينة صارفة عنها، فسِّر بالمعنى اللغوي.

ثالثاً: تفسير النص بالمعنى العرفي أو اللغوي حسب القاعدة السابقة المقررة في (ثانياً) يجعل هذا التفسير مراداً شرعياً، ولا تجوز مخالفته دون دليل. =

(أ) انظر «مذكرة في أصول الفقه» الشنقيطي (ص١٧٤ ، ١٧٥).

(ب) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤٣/١٣): «مَن فَسَّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ **فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، مُحرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار مِن دين الإسلام**».

وقال ـ رحمه الله ـ في «مقدمة في أصول التفسير» (ص٨١): «مَن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل **مبتدعاً**، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه» اهـ .

. . . .

= رابعاً: المتفقه في الكتاب العظيم والسُّنة المطهرة إذا لم يطبق هذه القاعدة؛ انحرف في فقهه عن الوصول إلى المعنى المراد[أ].

خامساً: لذلك؛ ينبغي للناظر في القرآن العظيم والسنة المطهرة أن لا يتسرّع في الهجوم على المعنى المراد مِن النص الشرعي قبل أن تتميّز له الحقيقة المرادة مِن النص الشرعي[ب].

* * *

(أ) انظر هامش (ب) ص٨١.

(ب) مختصرة في مسائل بتصرف مِن «الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسّنة النبوية» لمحمد بازمول، ولمزيد تحرير انظره (ص١٣ - ٣٢).

(٦) فصل

[عود إلى دلالة نصوص الوحيين]

ونصوصُ الكتابِ والسنّةِ:

منها: عامٌّ [٥٥] وهو اللفظُ الشاملُ لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرةٍ، وذلك أكثرُ النصوصِ.

ومنها: خاصٌّ [٥٦]، يدل على بعضِ الأجناسِ أو الأنواعِ أو الأفرادِ.

---

(٥٥) العام في اصطلاح الأصوليين: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وَضعٍ واحدٍ دفعة بلا حصر.

*حكم العمل به: يجب حتى يثبت تخصيصه لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

(٥٦) الخاص: قَصْر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك.

فحيث لا تعارضَ بَيْنَ العامِّ والخاصِّ: عُمِلَ بكلٍّ مِنهما[٥٧]؛
وحيثُ ظُنَّ تعارضُهما: خُصَّ العامُّ بالخاصِّ[٥٨].
ومنها: مطلقٌ[٥٩] عن القيود.

---

(٥٧) مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: «دباغها طهور» [رواه مسلم]، فهذا خاص، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إِهاب دُبغَ فقد طهر» [رواه مسلم]، وهذا عام.

فهنا يُعمل بكلٍّ منهما إذ الخاص هنا لم يُخصِّص العَام لموافقته له، وهو فرد من أفراده، ويسمى (**موافقَ العامِّ**)[أ].

(٥٨) مثاله: ﴿**والمحصنات مِنَ الذينَ أُوتوا الكتاب**﴾ [المائدة:٥] فإنه خاص، مع قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ [البقرة:٢٢١] فإنه عام[ب].

* ملاحظة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلومٌ مِن الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن تَرْك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به تَرْكٌ لبعض معاني العام»[جـ] اهـ.

(٥٩) المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة**﴾ [المجادلة:٣].

(أ) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٨٦).

(ب) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٨٣).

(جـ) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٥٢).

وَمُقيَّدٌ[٦٠] بوَصْفٍ أو قَيْدٍ مُعْتَبَرٍ؛ فَيُحْمَلُ المطلقُ على المُقَيَّدِ[٦١].

ومنها: مجملٌ[٦٢] ومُبَيَّن[٦٣]، فما أجْملَه الشارعُ في مَوْضع، وبيَّنه ووضَّحه في موضعٍ آخر: وَجَبَ الرجوعُ فيه إلى بيانِ الشارعِ.

---

(٦٠) المقيد: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ [النساء:٩٢]، فالرقبة مقيدة بوصف الإيمان.

(٦١) كقوله تعالى: ﴿**إنما حرّم عليكم الميتة والدم**﴾ [البقرة:١٧٣]، فهو مطلق في تحريم الدم، مع تقييد الدم في قوله تعالى: ﴿**إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً**﴾ [الأنعام:١٤٥]، فيحمل المطلق على المقيد فيحرم الدم المسفوح لا مطلق الدم.

(٦٢) المجمل: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح واحدٍ منها على غيره إلا بدليل.

كقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقَّه يوم حصاده**﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهو مجمل مِن حيث مقدار هذا الحق.

(٦٣) المبيَّن: هو ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع كلفظ السماء، والأرض، أو بعد التبيين، كقوله تعالى: ﴿**وما أدراك ما القارعة، يوم يكون الناس كالفراش المبثوث**﴾ [القارعة: ٤].

وَقد أُجمِلَ في القرآنِ كثيرٌ مِنَ الأحكامِ وبيَّنتها السّنة، فَوجبَ الرجوعُ[٦٤] إلى بيانِ الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنَّه المبيِّن عن الله[٦٥].

ونَظيرُ هذا: أنَّ منها مُحكماً[٦٦] ومُتشابهاً[٦٧]، فيجبُ إِرجاعُ المُتشابِهِ إلى المُحْكَمِ[٦٨].

---

(٦٤) والأدلة على وجوب الرجوع إلى السنة كثيرة جداً، وقد ذكرتُ طرفاً منها في التعليقة رقم (٢٦)، انظرها ـ غير مأمور ـ.

(٦٥) قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتُبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾ [النحل: ٤٤].

(٦٦) المُحْكَم: ما استقل بنفسه ولم يَحْتَجْ إلى بيان، أو ما احتمل معنىً واحداً ليس فيه اختلاف.

(٦٧) المتشابه: ما لم يظهر معناه واحتاج لبيان، أو ما احتمل أكثر مِن وجه.

(٦٨) فائدة عزيزة:

«طريقة [السلف مِن] الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحاق [في التعامل مع المحكم والمتشابه]:

.. أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم =

= المتشابه، ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً؛ فإنها كلها مِن عند الله، وما كان من عند الله، فلا اختلاف فيه، ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره»[(أ)].

«ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿**منه آيات محكمات هُنَّ أُمُّ الكتاب**﴾ [آل عمران:٧]؛ فجعل المحكم ـ وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه ـ هو الأم والأصل المرجوع إليه، ثم قال: ﴿**وأُخر متشابهات**﴾ يريد: وليست بأم ولا معظم، فهي إذاً قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيغ والضلال عن الحق والميلِ عن الجادة[(ب)]، وأما الراسخون في العلم، فليسوا كذلك، وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه»[(جـ)] اهـ.

* **مثال تطبيقي توضيحي على رد المتشابه إلى المحكم:** قال الإمام السعدي في «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص٦٠، ٦١):

«ولهذا النوع أمثلة، منها: ما تقدم مِنَ الاخبار بأنه [سبحانه] على كل =

(أ) «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٥).

(ب) قال صلى الله عليه وسلم ـ بعد قراءة آل عمران ـ : «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» [رواه البخاري].

(جـ) «الموافقات» للإمام الشاطبي (٥/١٤٥)، ومثله في كتابه النافع «الاعتصام» (١/١٩٠، ٢٨٢).

= شيء قدير، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي مَن يشاء ويُضل مَن يشاء.

فإذا اشتبهت آيات على مَن ظن به خلاف الحكمة، وأن هدايته وإضلاله جزافاً لغير سبب كشفت هذا الاشتباه وجلَّته الآياتُ الأُخَر الدالّة على أن هدايته لها أسباب، يفعلها العبد، ويتصف بها، مثل قوله في [سورة المائدة:١٦]: ﴿**يهدي به اللهُ مَن اتَّبع رضوانه سُبُل السلام**﴾.

وأن إضلاله لعبده له أسباب في العبد، وهو توليه للشيطان، قال في [سورة الأعراف:٣٠]: ﴿**فريقاً هدى وفريقاً حق عليهمُ الضلالة إنهُمُ اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله**﴾، وفي [سورة الصف:٥]: ﴿**فلما زاغوا أزاغ اللهُ قلوبهم**﴾» اهـ.

*** مثال آخر على رد المحكم بالمتشابه:**

«ردُّ الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام المبيَّنة بأقصى غاية البيان: أنَّ الله موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح والضحك والرحمة والحكمة، وبالأفعال كالمجيء والإتيان والنزول إلى السماء الدنيا، ونحو ذلك.

والعلم بمجيء الرسول بذلك، وإخباره به عن ربه إن لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش =

ومنها: ناسخٌ ومَنْسوخٌ[69]، والمنسوخُ في الكتابِ والسنّةِ قليلٌ، فمتى أمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّينِ، وحَمْلُ كُلٌّ مِنْهُما على حالٍ: وَجَبَ ذلك.

ولا يُعدَل إلى النَّسخ إلاّ: بِنصٌ مِنَ الشارعِ[70]، أو تعارُضِ النَّصَّيْنِ الصَّحيحيْنِ الَّذين لا يُمْكِنُ حَمْلُ كَلٌّ مِنهما

= والكذب، فليس يقصر عنه، فالعلم الضروري حاصل بأن الرسول أخبر عن الله بذلك، وفرض على الأمة تصديقه فيه فرضاً لا يتم أصل الإيمان إلا به.

فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [الشورى:١١] ومن قوله: ﴿**هل تعلم له سمياً**﴾ [مريم:٦٥] ومن قوله: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ [الإخلاص:١]، ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة البيِّنة احتمالاتٍ وتحريفاتٍ جعلوها به من قسم المتشابه»[أ].

(٦٩) النسخ في اصطلاح الأصوليين: رَفْعُ الحكم الثابت بخطابٍ متقدم، بخطابٍ شرعي متأخر مُتراخٍ عنه.

فالخطاب الأول المتقدم: هو المنسوخ، ولا يجوز العمل به.

والخطاب الثاني المتراخي: هو الناسخ، ويجب العمل به.

(٧٠) كقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا =

(أ) «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٥)، وهناك ذكر الإمام ابن القيم ثلاثة وسبعين مثالاً على رد المحكم بالمتشابه ـ كما هو شأن أهل البدع ـ (٢/٣٠٥، ٤٦٧).

على معنىً مناسبٍ، فيكونُ المُتأخِّرُ ناسخاً للمُتقدِّم[(٧١)].

فإنْ تَعذَّر معرفةُ المُتقدِّم والمُتأخِّر: رَجَعْنا إلى الترجيحات الأُخَر[(٧٢)].

ولهذا إذا تعارضَ قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وفِعلُه: قُدِّمَ قولُه؛ لأنَّه أمْرٌ أو نَهْيٌ للأُمّة، وحُمِلَ فعلُهُ على

= فزوروها؛ فإنها تُذكر بالآخرة» [رواه مسلم].

(٧١) نحو قوله تعالى: ﴿**الآن خفّف الله عنكم**﴾ [الأنفال:٦٦]، فلفظ (الآن) يدل على تأخر الخطاب الشرعي.

(٧٢) وهي كثيرة جداً: «مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها في «الاعتبار» (ص٥٩ ـ ٩٠) خمسين وجهاً، ونقلها العراقي في «شرحه على ابن الصلاح» وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص٢٤٥ـ٢٥٠)، ولخَّصها السيوطيُّ في «التدريب» (٢/١٩٨ ـ ٢٠٢).

وإذا لم يَمكِن ترجيحُ أحدِ [النَّصيْن الصَحيْحين] وَجَب التوقف فيهما»[(أ)].

* **لطيفة:**

«كان الإمام أبو بكر ابن خزيمة يقول: ليس ثمَّ حديثان مُتعارضان مِن كُلِّ وجه، ومَن وَجَد شيئاً مِن ذلك فَلْيأتني لأؤلِّفَ له بينهما»[(ب)].

(أ) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لأحمد شاكر (٢/٤٨٤).

(ب) «المصدر السابق» (٢/٤٨٢).

الخُصوصيـةِ لَه[(٧٣)]؛ فخَصائِصُ النبي صلى الله عليه وسلم تَنْبَنِي على هذا الأصل[(٧٤)].

---

(٧٣) إذ كما يكون الفعل مظنة الخصوصية عند التعارض فكذا هو قرينة معتبرة صارفة لدلالة القول كالوجوب إلى الندب، لذا لا بد للخصوصية مِن دليل يدل على اختصاص الفعل به صلى الله عليه وسلم، وإلا فسيدخل كثير مِن الأحكام في باب الخصوصية بالظن والاحتمال، فها هو «النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال [في الصيام]، فهذا قول، ثم رآه الصحابة وهو يواصل فهذا فعلٌ ـ ظاهرهما التعارض ـ فلم يقل الصحابة لأنفسهم:

القول عام لنا والفعل خاص به صلى الله عليه وآله وسلم، بل قالوا: إنك تواصل!! أي: لماذا تنهانا عنه مع فعلك له؟

ولم يقل لهم صلى الله عليه وآله وسلم: القول لكم والفعل خاص بي، بل أرشـدهم إلى خاص في هـذا المقـام وهو أن الله عز وجل يطعمه ويسقيه»[(أ)].

(٧٤) يُرَدُّ هذا بوجهين:

الأول: ما ذكرتُه في التعليق السابق.

الثاني: كثيرٌ من خصوصياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُجـردة عـن =

(أ) «كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة»، لأبي الحسن المصري (ص١٣).

وكذلك إذا فَعَل شيئاً علي وَجْهِ العبادة، ولم يأْمُرْ به[٧٥]، فالصحيحُ أنَّه للاستحباب[٧٦].

وإنْ فَعَلَهُ على وَجْهِ العادةِ[٧٧]: دلَّ على الإباحة[٧٨].

= معارضة القول مع الفعل؛ بل أغلبها أخبار منه صلى الله عليه وسلم كخصائصه على الخلق جميعاً بما فيهم الأنبياء عليهم السلام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أول مَن يجيز على الصراط يوم القيامة»،[متفق عليه]؛ وكخصائصه على أمته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عن شيطانه: «ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلمَ» [رواه مسلم]؛ ولمزيد مِنَ الأمثلة يُراجع «كشف الغمة» لأبي الحسن المصري ـ وفقه الله ـ .

(٧٥) كالسِّواك عند كل صلاة.

(٧٦) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أنْ أشق على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة» [متفق عليه].

«وكان هو عليه السلام يُكثر السواك، فنصَّ صلى الله عليه وسلم أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشقَّ عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم فلم يجب عليهم فعله»[أ]، إلا إذا كان فعله بياناً لحكم من الأحكام فحكمه حكمه، كفعله للصلاة المفروضة ـ بياناً لها ـ فرض في حقنا، وفعله للصلاة المندوبة مندوب في حقنا، وهكذا...

(٧٧) كتقبيله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم.

(٧٨) بدليل ما رواه مسلم: «أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه =

(أ) «النّبذ في أصول الفقه» لابن حزم (ص٨١، ٨٢).

وَما أَقَرَّه النّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأقوالِ والأفعالِ حُكِمَ عليه بالإِباحةِ أَوْ غيرِها، على الوَجْهِ الذي أَقَرَّهُ[٧٩].

= وسلم أيقبل الصائم؟ فقال: سَل هذا ـ لأم سلمة ـ فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إنِّي لأتقاكم لله وأخشاكم له».

(٧٩) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن باطل، إذ لا يجوز ـ في حقه صلى الله عليه وسلم ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

* * *



(٧) فصل
[الإجماع والقياس الصحيح]

وَأَمَّا الإِجماعُ: فَهُوَ اتفاقُ العلماءِ المجتهدينَ على حُكْمِ حادثةٍ[٨٠].

فمتى قطعنا بإجماعهم: وَجَبَ الرُّجوعُ إلى إجماعِهِم، وَلَمْ تَحِلَّ مُخالفَتُهم[٨١]، وَلا بُدَّ أَنْ يكونَ هذا الإِجماعُ مُستنِداً إلى

---

(٨٠) يُضاف إليه قيدان:

الأول: **العلماء المجتهدون مِن هذه الأمة**؛ لإخراج اتفاق علماء الأمم السابقة.

الثاني: **بعد وفاته** صلى الله عليه وسلم؛ فلا حجة للإجماع في حياته بكونه دليلاً، وإنما الحجة بسنته صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

(٨١) ولحجية الإجماع أدلة متعددة، منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له** =

دَلالةِ الكتابِ والسُّنّة[٨٢].

وأما القياسُ الصحيح[٨٣]: فَهُوَ إِلحاقُ فَرْعٍ بأَصْلٍ لِعلَّةٍ تَجْمَعُ بينهما.

الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُولِّه ما تولّى ونُصلِه جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال بها: أن الله تبارك وتعالى توعَّد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدلَّ الوعيد على أنه حرام، ودلَّ على وجوب اتباع سبيلهم.

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أُمتي لا تجتمع على ضلالة» [رواه أهل السنن إلا النسائي وهو حسن لغيره، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٣٣١)].

وجه الاستدلال به: نَفْيُ اجتماع الأمة على ضلالة، وإثباتٌ لاجتماعها على الحق، وما كان كذلك فهو واجب الاتباع.

(٨٢) قال شيخ الإسلام: «**ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص**».

وقرَّر ـ رحمه الله ـ أنه ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة[أ].

(٨٣) قال شيخ الإسلام: «والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه =

(أ) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٤ ـ ٢٠٢).

فمتى نَصَّ الشارعُ على مَسألَةٍ، وَوَصَفَها بِوَصْفٍ، أوِ اسْتَنبَطَ العلماءُ أنَّه شرَعَها لذلك الوَصْفِ، ثُمَّ وُجِدَ ذلكَ الوَصْفُ في مسألةٍ أُخْرى لم يَنُصَّ الشارعُ على عَينِها - مِنْ غَيْر فَرْقٍ بينَها وبَيْن المنْصوصِ[٨٤] - : وَجَبَ إلحاقُها بها في حُكْمِها[٨٥]؛ لأنَّ الشارعَ حكيمٌ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الُمتماثِلات في أَوْصافِها، كما لا يَجْمَعُ بين الُمختلِفات.

= تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد...»[أ].

ومثاله: إلحاق الهمّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع الشديد للغضب - الذي يشوش ذهن القاضي ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر - في النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» [متفق عليه][ب].

(٨٤) في المطبوع «النُّصوص»، ولعل ما أثبتُّه أصوب وأليق.

(٨٥) وقد دَلَّ الكتاب والسنة وتطبيق السلف على اعتبار القياس الصحيح دليلاً شرعياً، ومِنْ ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿**كما بدأنا أوَّلَ خَلْقٍ نعيدُه**﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

ووجه الاستدلال: تشبيه إعادة الخلق بابتدائه، وقياسه عليه. =

(أ) «مجموع الفتاوى» (٢٨٨/١٩)، وانظر «إعلام الموقعين» (٤٧٣/١).

(ب) انظر «إعلام الموقعين» (٧٢٩/١)،وعنه «الاقتباس لمعرفة الحق مِن أنواع القياس» (ص٥٠).

وهذا القياسُ الصحيحُ: هُوَ الميزانُ الذي أَنْزَلَهُ اللهُ، وَهوَ

=

(ب) أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، وُلد لي غلام أسود، فقال: «هل لك مِن إِبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها مِن أورق؟»، قال: نعم، قال: «فأنَّى ذلك ؟» قال: لعلَّه نزعه عرق، قال: «فلعلَّ ابنك هذا نَزَعَهُ (عرق)» [متفق عليه].

* فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظر[أ].

(جـ) قال الإمام ابن عبد البر:

«وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره **فهذا ما لا يخالف فيه أحد من السلف**[ب]؛ بل كل مَن رُوِي عنه ذم القياس قد وُجدَ له القياس الصحيح منصوصاً، **لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام**[جـ]» ا . هـ .

* مثاله: «قول عمر - رضي الله عنه - : «أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟» [متفق عليه].

=

(أ) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٥٤) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/٣٧٢).

(ب) «بل هو إجماع السَّلَف رضي الله عنهم»، «الاعتصام» (١/٢٨٨).

(جـ) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٩٥).

متضمنٌ لِلعَدْلِ، وما يُعْرَفُ به العَدلُ[٨٦].

والقياسُ: إنَّما يُعَدَلُ إليه وَحْدَهُ إذا فُقِدَ النَص، فَهُوَ أَصْلٌ يُرجَعُ إليه إذا تعذَّر غيرهُ، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ للنَّصِّ، فجميعُ ما نَصَّ الشارعُ على حُكْمِهِ فَهُوَ مُوافقٌ للقياسِ لا مُخالِفٌ له[٨٦].

= فقد قاس عمر ـ رضي الله عنه ـ رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع، ومقصوده أن الناس رعية له استرعاه الله تعالى عليها، فيجب عليه الاحتياط لها، فإن تركه نُسب إلى العجز، واستوجب العقوبة مِن الله»[أ].

(٨٦) قال شيخ الإسلام: «القياس الصحيح حق؛ فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب[ب]، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العبادَ معرفة ذلك والله ورسوله يُسوِّي بين المتماثلين ويُفرِّق بين المختلفين؛ وهذا هو القياس الصحيح[جـ]. =

(أ) «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» سليم الهلالي (٢٥٨/٣).

(ب) قال الإمام السعدي في «القواعد والأصول الجامعة...» (ص١٩):

«قال الله [تعالى]: ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ [الشورى: ١٧]، والميزان: وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها» اهـ.

(جـ) قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٨٠/١):

«والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سمّاه الله به، فإنّه يدلّ على العدل، وهو اسم مدحٍ واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان بخلاف اسم =

....

= وقد ضرب الله في القرآن مِن كل مثل، وبَيَّن القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بيَّنه من الحق! لكن القياس الصحيح يطابق النص، فإنَّ الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل، فهو أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل، قال تعالى: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** [المائدة:٤٩]، **﴿وإنْ حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾** [المائدة:٤٢]»[أ] اهـ

* * *

= القياس، فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه ولا الأمر به، ولا النهي عنه، فإنَّه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد».

«والقياس [الصحيح]: مثاله؛ مثال الميزان أن يوزن به الشيء من الفروع ليُعلَم ما يوازنه من الأصول فيُعلَم أنّه نظيره، أو لا يوازنه فيُعلَم أنه مخالفه». «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٤٤٧/١).

(أ) «مجموع الفتاوى» (١٧٦/١٩)، وانظر «إعلام الموقعين» (١٨٠/١).

(٨) فصل
[أصول مستنبطة من الكتاب والسنة]

وأَخَذَ الأُصوليونَ مِنَ الكتابِ والسنّةِ أُصولاً كثيرةً، بَنَوْا عليها أحكاماً كثيرةً جداً، ونَفعُوا وانْتفعُوا بها.

فمنها: «**اليقين لا يزولُ بالشكِّ**»، أَدْخَلوا فيه مِنَ العبادات والمُعاملات والحقوق شيئاً كثيراً، فَمَنْ حَصَلَ له الشكُّ في شيءٍ منها: رَجَعَ إلى الأصْلِ المُتيقَّن(٨٧).

وقالوا: «**الأصلُ الطهارة في كُلِّ شيءٍ**»، و«**الأصلُ الإباحةُ إلا ما دلَّ الدليلُ على نجاستِهِ أو تَحْرِيمه**» ،و«**الأصْلُ براءَةُ الذِّمَمِ مِنَ الواجبات، ومِنْ حُقوق الخَلْقِ حتى يقومَ الدليلُ على خِلافِ ذلك**»، و«**الأصلُ بَقاءُ ما اشْتَغَلَتْ به الذِّمَمُ مِنْ حُقوقِ الله، وحُقوقِ عبادِهِ حتى يتيقَّنَ البراءةَ والأداءَ**».

---

(٨٧) مثاله: «لو شكَّ رجل: هل طلَّق زوجته أم لا؟»، لم تطلق، وله أنْ يطأها استصحاباً للنكاح وبقاء الحكم على اليقين.

ومنها: أنَّ «المشقَّةَ تجلبُ التيسيرَ»[88]، وبَنَوْا على هذا جميع رُخَصِ السَّفَرِ، والتَّخفيفَ في العباداتِ والمعاملات وغيرِها.

ومنها: قولُهم: «**لا واجبَ مَعَ العَجْزِ، ولا مُحرّمَ مع الضَّرورةِ**»[89]، فالشارعُ لَمْ يوجب علينا ما لا نَقْدِر عليه بالكليّة، وما أوْجَبَه مِنَ الواجبات فَعَجَزَ عنه العبدُ، سَقَطَ عنه.

وإذا قَدِر على بعضه: وَجَبَ عليه ما يَقْدِرُ عليه، وسَقَطَ

---

(٨٨) لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليُسْر ولا يُريد بكم العُسْر**﴾ [البقرة:١٨٥].

(٨٩) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري ومسلم].

وقال تعالى: ﴿**وما لكم ألا تأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه وقد فَصَّل لكم ما حَرَّم عليكم إلا ما اضطررتُم إليه**﴾ [الأنعام:١١٩].

وهذا الأصل - أي لا واجب مع العجز... - تضمن أصلين:

الأول: كل مَن عجز عن شيء فإنه يسقط عنه، كعجزه عن شيء مِن شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فيصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها.

الثاني: الضرورات تبيح المحظورات، مع ملاحظة أن الضرورة تُقدَّر =

عنه ما يَعْجَز عنه، وأمثلتُها كثيرةٌ جداً.

وكذلك ما احتاجَ الخَلْق إليه لَمْ يُحَرِّمْهُ عليهم.

والخبائثُ التي حرَّمها إذا اضطرَّ إليها العبدُ، فلا إثم عليه؛ «**فالضرورات تُبيحُ المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة، والضرورةُ تُقدَّرُ بقَدْرِها**»، تخفيفاً للشرِّ، فالضرورة تُبيح المحرمات مِنَ المآكل والمشاربِ والملابسِ وغيرها.

ومنها [٩٠]: «**الأمور بمقاصدها**» فيدخلُ في ذلك العباداتُ والمعاملاتُ. وَتحريمُ الحِيَل المحرَّمةِ مَأْخوذٌ مِنْ هذا الأصْل، وانصراف ألفاظ الكنايات والمُحتملات إلى الصرائِح مِن هذا الأصل، وَصُوَرُهَا كثيرةٌ جداً.

ومنها: «**يُختارُ أعلى المصلحتَيْن، ويُرتكبُ أخفُّ المَفْسدَتَيْن عند التزاحُم**» [٩١]، وعلى هذا الأصل الكبيرِ ينبني مسائلُ

= بقدْرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف، كإباحة - ضرورة الحفاظ على النفس - أكلَ الميتة للمضطر بقدْر ما يزيل الضرورة.

(٩٠) أي: مِنَ الأصول الكثيرة التي أخذها الأصوليون من الكتاب والسنة؛ ولطول الفصل كانت ضرورة التنبيه.

قلت: انظر ما سبق في التعليقة(١٨).

(٩١) «إذا دارَ الأمر بين فعل إحدى المصلحتيْن وتفويت الأخرى =

كثيرةٌ؛ **«وعند التكافُؤِ، فدرءُ المفاسدِ أولى مِنْ جَلْبِ المصالِحِ »**.

وَمِنْ ذلك: قولُهم **«لا تتمُّ الأحكامُ إلا بوجود شُروطِها وانتفاءِ موَانعها»**[(٩٢)]، وهذا أصلٌ كبيرٌ بُنِيَ عليه - مِنْ مسائلِ الأحكامِ وغيرِها - شيءٌ كبيرٌ.

فمتى فُقِدَ شرطُ العبادةِ أو المعاملةِ أو ثُبوتِ الحُقوق لَمْ تصحَّ

= **بحيث لا يمكن الجمع بينهما**، رُوعيَ أكبر المصلحتين وأعلاهما فَفُعِلَتْ.

فإِنْ كانت إحدى المصلحتين واجبة والأخرى سنة، قُدم الواجب على السنة، وهذا مثل: إذا أُقيمت صلاة الفريضة، لم يجز ابتداءُ التطوعِ، وكذا إذا ضاق الوقت...»[(أ)].

(٩٢) **«هذا أصلٌ كبير وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حقَّقَ نفعٌ عظيم، وينفتح له بابٌ مِن أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كَثُر فيها الاضطراب والاشتباه.**

ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلّق بها حتى تتم شروطها، وتنتقي موانعها، وأما إذا عُدمت الشروط، أو وجدت الشروط ولكن قام المانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه لعدم وجود الشرط، أو لوجود المانع، فافهم هذا الموضع»[(ب)].

(أ) «رسالة في القواعد الفقهية» للسعدي (ص١٦).

(ب) «المرجع السابق» (ص٣٩).

ولم تَثْبت[٩٣]؛ وكذلكَ إذا وُجِدَ مانِعُها: لم تَصحّ ولَمْ تَنفُذْ[٩٤].

وشرُوطُ العبادات والمعاملات: كلُّ ما تتوقفُ صحَّتها عليها - ويُعْرَفُ ذلك بالتَّتبع والاستقراءِ الشرعيّ - .

وبَأصْلِ التّتبع حَصَرَ[٩٥] الفقهاءُ فرائضَ العباداتِ وشروطَها وواجباتِها، وكذلك: شروطَ المعاملاتِ وموانِعَها.

وَالحَصْرُ[٩٥م]: إثباتُ الحُكْم في المذكورِ، ونَفْيُه عَمَّا عداه.

فيُستفادُ - مِنْ حَصْرِ الفقهاءِ شروطَ الأشياءِ وأُمورَها - أنَّ ما عداها لا يَثْبُت لَه الحُكْمُ المذكور.

ومِنْ ذلك[٩٦]: قولُهم: «**الحُكْمُ يدورُ مَعَ عِلَّتِه ثُبوتاً وعَدَماً**»، فالعِلل التَّامةُ - التي يُعلمُ أنَّ الشارعَ رتَّبَ عليها الأحكامَ - متى وُجِدَت وُجِدَ الحُكْمُ، ومتى فُقِدَت لم يَثْبُتِ الحُكْمُ[٩٧].

ومِنْ ذلكَ: قولُهم: «**الأصلُ في العبادات الحَظْرُ، إلا ما وَرَدَ**

---

(٩٣) كأنْ يُصلِّي بلا طهارة.

(٩٤) كأن يبيع المكلَّف شيئاً، والإمام يخطب يوم الجُمعة.

(٩٥) وعنه انبثق فن القواعد الفقهية وضوابطها.

(٩٦) أي: من الأصول المستنبطة من الكتاب والسنة.

(٩٧) كتعليق وجوب العبادات المأمور بها على التكليف: فيثبت الوجوب بوجود التكليف، وينتفي بعدمه.

عن الشارعُ تشريعهُ[98] **والأصلُ في العادات الإباحةُ إلا ما وَرَدَ عن الشارع تحريمُه**»[99]؛ لأنَّ العبادةَ ما أَمَرَ به الشارعُ أَمْرَ إيجابٍ أو استحباب، فما خَرَجَ عن ذلك فليس بعبادةٍ؛ ولأنَّ اللهَ خَلَقَ لنا جميعَ مَا على الأرضِ لِنَنتفع به بجميع أنواعِ الانتفاعات، إلا ما حرّمه الشارعُ علينا.

وَمِنها: «**إذا وُجِدَت أسبابُ العباداتِ والحقوقِ ثَبَتَت وَوَجَبَت، إلا إذا قارَنَها المَانعُ**».

ومنها: «**الواجباتُ تَلْزَمُ المكلَّفين**»، والتكليفُ: يكونُ بالبلوغ، والعقل[100]، والإتلافات تجب على المكلَّفين وغيرهم.

---

(٩٨) لقوله تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم مِنَ الدين ما لم يأذن به الله**﴾ [الشورى:٢١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [متفق عليه].

(٩٩) لقوله تعالى: ﴿**هو الذي خَلَقَ لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [البقرة:٢٩].

(١٠٠) لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عنِ النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [رواه أهل السنن إلا الترمذي، وهو صحيح، انظر «إرواء الغليل» رقم (٢٩٧)].

قلت: انظر ـ غير مأمور ـ ما سبق في التعليقة (٢٤).

فمتى كانَ الإنسانُ بالغاً عاقلاً: وَجَبَت عليه العبادات التي وُجوبها عامٌّ، ووَجَبَت عليه العبادات الخاصّة إذا اتَّصَفَ بصفاتِ مَنْ وَجَبَت عليهِم بأسبابها.

والناسي والجاهل: غير مُؤَاخَذَيْن مِنْ جِهَةِ الإثمِ، لا مِنْ جِهَةِالضَّمانِ في المُتْلَفاتِ.

* * *



(٩) فصل

[قول الصحابي وحجيته]

قولُ الصَّحابي ـ وَهو مَن اجتَمعَ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤمناً وماتَ على الإيمان ـ إِذا اشتَهَرَ ولم يُنكَر، بل أَقرَّهُ الصحابةُ عليه: فَهُوَ إِجماعٌ.

فإِنْ لم يُعْرَف اشتهارُه، ولم يُخالِفْهُ غَيْرُهُ[١٠١]: فَهُوَ حُجةٌ على الصحيح.

فإِنْ خالفَه غيرُه مِنَ الصَّحابةِ: لم يَكنْ حُجَّةً[١٠٢].

---

(١٠١) فضلاً عن عدم مخالفته لنصٍّ من الكتاب أو السنَّة.

(١٠٢) ورُدَّ التنازع فيه إلى الله ورسوله.

* قال مُقيدها ـ غفر اللهُ له ـ : وقد بسطتُ أدلة حجية فهم الصحابة وأقوالهم في ستة فصول مِن كتابي: «**السَّلَفيّة منهج الاتباع والطاعة...**» =

....

= يسَّر اللهُ إتمامه ونشره على خير وعافية.

منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**﴾ [التوبة: ١٠٠].

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم عن الفرقة الناجية: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» [رواه الترمذي وهو حسن لغيره].

* * *

(١٠) فصل
[الأمر والنهي، ألفاظ العموم، الاجتهاد والتقليد]

الأَمْرُ بالشَّيءِ: نَهيٌ عَنْ ضِدِّهِ[(١٠٣)].

والنَّهيُ عن الشيءِ: أمْرٌ بضدِّه[(١٠٣)]، ويقتضي الفسادَ[(١٠٤)] إلا إذا دَلَّ الدليلُ على الصحة.

---

(١٠٣) من جهة اللازم العقلي[(أ)] والمعنى لا مِن جهة القصد الطلبي[(أ)] والمبنى، فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما:

(أ) فعل الشيء وهو الأمر. (ب) الكف عن ضده وهو النهي.

فإن قيل لك: اسكن، فهذا أمرٌ بالسكون نَهْيٌ عن ضدِّه، وهو التحرك.

كما أنه إذا قيل لك: لا تتحرك، فهذا نهيٌ عن التحرك أمرٌ عن ضدّه، وهو السكون.

(١٠٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا =

(أ) انظر «الفوائد» لابن القيم (ص١٨١)، و«فوائده» لشيخنا الحلبي (ص٢٢٤).

والأمرُ بَعْدَ الحَظْرِ: يَردُّهُ إلى ما كان عليه قَبْلَ ذلك(١٠٥).

= فهو رد» [متفق عليه]، أي: مردود كأنّه لم يوجد، وما نُهِيَ عنه فليس على أمر النبي صلى الله عليه وسلم،فيكون مردوداً بمنزلة غير الموجود لأنه فاسد.

(١٠٥) قال الإمام ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ [المائدة:٢] في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٥):

«وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يَرُدُّ الحكمَ إلى ما كان عليه قبل النهي فإن كان واجباً ردَّهُ واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فباح.

ومَن قال: إنه على الوجوب؛ يُنتقَض عليه بآيات كثيرة، ومَن قال: إنه للإباحة يَرِدُ عليه آيات أخرى.

والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم».

وقال ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (١/٢٦٠) عند قوله تعالى: ﴿ **فإذا تطهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ [البقرة:٢٢٢]:

«والذي يَنْهضُ عليه الدليل أنه يُردُّ عليه الحكمُ إلى ما كان عليه الأمرُ قبل النهي، فإن كان واجباً؛ فواجب كقوله [عز وجل]: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين**﴾ [التوبة:٥]، أو مباحاً؛ فمباح كقوله: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[المائدة:٢]، ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في** =

وَالأَمْرُ والنَّهْيُ: يقتضيان الفَوْرَ[(١٠٦)]، ولا يقتضي الأَمْرُ التّكرارَ[(١٠٧)] إِلا إذا عُلِّقَ على سَبَبٍ[(١٠٨)]، فيجب أو يُستَحَب عند وجودِ سببه.

= **الأرض﴾** [الجمعة:١٠]، **وعلى هذا القول تجتمع الأدلة**، وقد حكاه الغزالي وغيره، فاختار بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح» ا هـ .

(١٠٦) لقوله تعالى: **﴿فاستبقوا الخيرات﴾** [المائدة:٤٨]، ولقوله تعالى: **﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** [الحشر:٧]، فالآية أمرٌ بالانتهاء، والأمر يقتضي الوجوب والفورية ـ لدلالة الآية السابقة عليه ـ فكان الانتهاء كذلك.

(١٠٧) ومِن أدلته ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجّوا»، فقال رجلٌ: أكُل عامٍ يا رسول الله، فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم».

فلو كان الأمر مكرراً؛ لما أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام على السائل سؤالَه.

(١٠٨)كقوله تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾** [الإسراء:٧٨]. فهنا علَّق الصلاة بتكرار سببها ـ وهو دلوك الشمس ـ لا بتكرار الأمر بها.

والأشياء المُخَيَّر فيها، إنْ كان للسهولَةِ على المكلَّف: فَهُوَ تَخييرُ رَغْبةٍ واختيار، وإنْ كان لِمَصلحةِ ما وُلِّي عليه: فَهُوَ تخييرٌ يجبُ تعيينُ ما ترجَّحت مصلحتُهُ.

وَألفاظُ العُموم - كَكُلّ[109]، وجميع[110]، والمُفردِ المضاف[111]، والنّكرةِ في سياقِ النَّهْي[112]، أو النَّفي[113]، أو الاستفهام[114]، أو الشَّرطِ[115]، والمُعَرّف بأل الدَّالَّةِ على

---

(١٠٩) كما في قوله تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ [العنكبوت:٦٧].

(١١٠) كما في قوله تعالى: ﴿**والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة**﴾ [الزمر:٦٧].

(١١١) كما في قوله تعالى: ﴿**واذكروا نعمة الله عليكم**﴾ [البقرة:٢٣١].

(١١٢) كما في قوله تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً**﴾ [النساء:٣٩].

(١١٣) كما في قوله تعالى: ﴿**وما مِن إلهٍ إلا الله**﴾ [آل عمران:٦٢].

(١١٤) كما في قوله تعالى:﴿**مَن إلهٌ غيرُ الله يأتيكم بضياء**﴾ [القصص:٧١].

(١١٥) كما في قوله تعالى: ﴿**وإنْ أحدٌ مِن المشركين استجارك** =

الجنسِ[116] أو الاستغراقِ[117] - كُلُّها تقتضي العمومَ.

وَالعبرةُ بعمومِ اللَّفظ لا بِخُصوصِ السَّببِ[118].

= **فأجره حتى يسمع كلام الله﴾** [التوبة: ٦٠].

(١١٦) كما في قوله تعالى: **﴿إنَّ البقرَ تشابه علينا﴾** [البقرة: ٧٠].

(١١٧) كما في قوله تعالى: **﴿وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً﴾** [النساء:٢٨].

(١١٨) أي: إذا حدثت حادثة فورد في حكمها نَصٌّ بلفظ عام وسببه خاص، فهل يكون حكم الحادثة خاصاً نظراً إلى سببه أم عاماً نظراً إلى لفظه؟

«وتحرير المقام في هذه المسألة: أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بم يدل على العموم فيعم إجماعاً.

الثانية: أن يقترن بم يدل على التخصيص فيخص إجماعاً.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص؛ والراجح في هذه الحالة أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[أ].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء =

(أ) «قواعد التفسير» خالد السبت (٥٩٣/٢).

وَيُرادُ بالخاصِّ العام[١١٩]، ....

= المسلمين: إنَّ عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعيَّن، وإنّما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه ولا يكوم العموم فيها بحسب اللفظ! والآية التي لها سبب مُعيَّن إنْ كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذمّ فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته أيضاً»[أ] ا هـ.

قلت: ومِن أدلة عموم اللفظ وأمثلته: ما [رواه الشيخان] عن ابن مسعود في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**إنَّ الحسنات يُذهبن السيئات**﴾ [هود:١١٤] :أنَّ رجلاً مِنَ الأنصار قَبَّل أجنبية، فنزلت الآية، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إليَّ هذه وحدي يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «بل لأمتي كلهم».

وقال السيوطي: «ومِنَ الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات على أسبابها[ب] نزلت على أسباب خاصة شائعاً[جـ] ذائعاً بينهم[د]» ا.هـ.

(١١٩) كقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبيّ**﴾ [الطلاق:١]. =

(أ) «مقدمة في أصول التفسير» ابن تيمية (ص٣٧).

(ب) كآية الظهار، وآية اللعان، وآية القذف، وغيرها.

(جـ) يعني: احتجاج الصحابة بذلك.

(د) «الإتقان في علوم القرآن» السيوطي (النوع التاسع)، وانظر «تهذيبه» للشيخ محمد بازمول (ص١٣٨).

وعكسه[120] - مَعَ وُجود القرائِن الدَّالة على ذلك -.

وَخطابُ الشارعِ لواحدٍ مِنَ الأُمَّةِ أو كلامُهُ في قضيةٍ جُزْئيةٍ: يَشْمَلُ جميعَ الأُمّةِ وجميعَ الجزئيات، إلا إذا دلَّ دليلٌ على الخصوص.

وَفعلُهُ صلى الله عليه وسلم الأصْلُ فيه: أنَّ أُمَّتَهُ أُسوتُه في الأحكامِ إلا إذا دَلَّ دليلٌ على أَنَّه خاصٌّ به.

وإذا نفى الشارعُ عبادةً أو معاملةً: فَهُوَ لِفسادها، أو نفى بعضَ ما يَلْزَمُ فيها: فلا تُنفى لِنَفْيِ بعضِ مُستحبَّاتها.

[و] تَنعقدُ العقودُ وتَنْفَسِخ بكلِّ ما دلَّ على ذلكَ مِن قولٍ أو فعلٍ.

المسائلُ قسمان:

مُجْمَعٌ عليها: فتحتاجُ إلى تصوُّرٍ وتصويرٍ، وإلى

المراد بها: عموم الأمة بدليل قوله تعالى: ﴿**إذا طلقتم النساء**﴾ [الطلاق:١]، ولم يقل: «إذا طَلَّقتَ...».

(١٢٠) كقوله تعالى: ﴿**ولِلّه على الناس حجُّ البيت...**﴾، فالنَّاس: لفظٌ عام يشمل المستطيع وغيره.

والمراد به هنا المستطيع بدليل القرينة اللفظية في قوله سبحانه: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧].

إِقامةِ الدليلِ عليها ثُمَّ يُحْكَمُ عليها بعدَ التصويرِ والاستدلال[١٢١].

وقسمٌ فيها خلافٌ: فتحتاجُ ـ **مع ذلك** ـ إلى الجَوابِ عَن دليلِ المُنازعِ ، هذا في حقِّ المُجتهدِ[١٢٢] والمستدلِّ؛ وأمَّا المُقلِّد فَوظيفتُه السُّؤالُ لأهلِ العِلْمِ.

وَالتقليدُ: قَبولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دليلٍ.

فالقادرُ على الاستدلالِ: عليه الاجتهادُ والاستدلال[١٢٣]،

---

(١٢١) إذ الحكم على الشيء فَرع عن تصوره.

(١٢٢) وهو مَن بَذَلَ جُهده لإدراك حُكمٍ شرعي.

(١٢٣) وشروط الاجتهاد والاستدلال:

(أ) أن يكون المجتهدُ عالماً بما يحتاج إليه مِن الأدلة الشرعية كآيات الأحكام وأحاديثها، وناسخها ومنسوخها.

(ب) أن يكون عالماً بأصول الحديث وعلم الأسانيد.

(جـ) أن يكون عالماً بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتْبع الإجماع، ويجتهد مع الاختلاف[أ].

(د) أن يكون عالماً بأصول التفسير وأسباب النزول وعلوم القرآن. =

(أ) انظر «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٣٠، ٣٣١)، و«الرسالة» للإمام الشافعي (ص٥١٠)، و«الأحكام السّلطانية» للماورْدي (ص١٠٩).

والعاجز عن ذلك: عليه التقليدُ والسؤالُ[(١٢٤)] كما ذَكَرَ اللهُ الأمْرَيْن في قولِهِ: ﴿**فاسألوا أَهْلَ الذِّكر إِنْ كُنتم لا تَعْلمون**﴾[(١٢٥)] [الأنبياء:٧، النحل:٤٣]؛ والله أعلم.

وصلَّى اللهُ على محمدٍ ـ رسولِ اللهِ ـ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ.

= (هـ) أن يكون عالماً بأصول الفقه وما يستقيم له الفهم من اللغة والنحو؛ ليحكم بما تقتضيه الدلالات.

(و) أن يكون ذا فطنة وموهبة وبصيرة بحيث يميز بين المشتبه، ويعقل القياس[(أ)].

(١٢٤) لمن يجده أفضل علماً وورعاً ـ من العلماء الربانيين ـ فإن تساوى عنده اثنان خُيِّر بينهما، أما إذا قلَّد دينه مَن ليس بعارف بالدِّين، ورضيَ لنفسه بأخس الصفقتين فهو غير معذور[(ب)].

(١٢٥) * وهنا مسائل:

الأولى: قال شيخ الإسلام: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرِّمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز =

(أ) انظر «الرسالة» (ص٥١٠).

(ب) انظر «الاعتصام» للشاطبي (١/٢٠٩، ٢١٠).

. . . .

= عن الاجتهاد.

...فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم[أ] تفيد معرفة المطلوب»[ب]. ا.هـ.

المسألة الثانية: لا يخلوا أمر المسلم ـ على وجه الجملة ـ أن يكون مجتهداً أو مقلداً ـ:

«فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدمين مِن القرون الثلاثة، ثم يُرجح ما ينبغي ترجيحه.

[و] المقلد يُقلِّد السَّلَف[جـ]؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها»[د].

أما المسألة الثالثة هنا: فإنه لابد مِن مراعاة حال المسلم على وجه التفصيل؛ فأقول:

«**المسلم إمّا أن يكون عاميّاً، وإما متبِعاً، وإما مجتهداً.**

فالمسلم العامِّي الذي لا يُحسن النظر في الدليل، الواجب في حقه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة؛ كما قال اللـــه تبارك وتعالى: ﴿**فاســألوا** =

(أ) سبق ذكرها في التعليق رقم (١٢٣).

(ب) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(جـ) سائلاً مسترشداً المجتهد السَّلَفي الناظر في مذاهبهم.

(د) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩)

....

= أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [النحل: ٤٣ - ٤٤].

قوله: ﴿بالبينات﴾؛ أي: بالحجج والدلائل[أ].

وهذه الآية الكريمة تدل على أمور:

١ - أن الناس على قسمين: قسم يعلم وهم أهل الذكر، وقسم لا يعلم.

٢ - أن وظيفة الذي لا يعلم أن يسأل الذين يعلمون.

٣ - أن يراعي في سؤاله ما يلي:

(أ) أن يكون المسؤول مِن أهل الذكر (العلماء بالكتاب والسنة).

(ب) أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم، وذلك ليدفع عنه الجهل، وهو عدم العلم، ومنه نعلم أنه لا يجوز للعامي بعد سؤاله لعالم وسماعه منه الجواب المبني على الدليل سؤال غيره طلباً للرخصة باختلافهما؛ لأنه بسؤاله للعالم الأول انتقل مِن وصف الذين لا يعلمون.

(جـ) أن يكون طلبه لجواب السؤال متلبساً بالبينات والزبر(يعني: بالأدلة والحجج).

والمسلم المتَّبع الذي هو في درجة من العلم والفهم فوق العامي ودون =

(أ) «تفسير ابن كثير» (٢/٥٧١).

= المجتهد[أ]، يمكنه فهم الدليل إذا بيّن له، وقد يمكنه النظر في وجه دلالته ونحو ذلك؛ فهذا لا يجوز له الأخذ بقول أحد دون أن يعرف دليله، وعليه أن يبذل ما يستطيعه من النظر في الاختلاف، حتى يترجَّح لديه شيء، فإن لم يمكنه الترجيح، نزّل نفسه في هذه المسألة منزلة العامي، وسأل أهل العلم.

وعلى المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه، ويتبع قوله في فتياه التي استفتاه فيها، ولا يجعل دينه عُرضة للهوى والشهوة، فيسأل أكثر من عالم؛ طلباً لما يهواه ويشتهيه[ب].

..**أما المجتهد**؛ فهذا عليه النظر في المسألة، وترجيح ما قدمت الحجج العلمية عليه، فما تبيَّن له صوابه أو رجحانه؛ تبعه، والله الموفق»[ج] اهـ.

* * *

(أ) انظر «أضواء البيان» (٧/٤٩٦، ٥٤٧ - ٥٤٨).

(ب) «الموافقات» (٥/٧٩)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٧١).

(ج) «الاختلاف وما إليه» محمد بازمول (ص٤٣ - ٤٦) مختصراً.

الخاتمة

قَالَ ذلك الفقيرُ إلى اللهِ: عبدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْدِي - غفرَ اللهُ لهُ ولوالديْه ولجميع المسلمين - ،آمين.

وتَمَّ نَقْلُها - بعَوْنِ اللهِ تعالى وتيسيره - في ٢٥ جمادى الآخرة سنَةَ ١٣٧٣هـ بقلم الفقير إلى ربِّه: عبدُ الله السليمان السلمان - غفر اللهُ له ولوالِديْه والمسلمين - .

وكان تمامُ طَبْعِها - للمرّةِ الثانيةِ - على نفقةِ الشَّيخ سليمانِ الفهد البسّام - أَحْسَنَ اللهُ مثوبَتَهُ، وجزاهُ خيرَ الجزاءِ على إنفاقِهِ طيّبَ مالِهِ لنَشْرِ العِلْم،وإِحياءِ آثارِ الشيخ عبدِ الرحمن السّعدي - رحمه الله - بمطبعةِ السُّنةِ المحمدية في اليوم العاشرِ مِن شهر ربيع الآخر سَنَة ١٣٧٨ مِنَ الهجرة النَّبوية، وصلى اللهُ وسلَّم وبارك على صفْوَةِ الخَلْقِ، وَخاتَمِ المُرسلين، عبدِ الله ورسولِه - محمدٍ - ، وعلى آلِه أجْمعين.

وَطُبعَ للمَرَّةِ الثالثة عام ١٣٩٩هـ.

وَطُبعَ للمرَّة الرابعةِ على نَفَقةِ بعضِ المُحسنينَ أَحْسَنَ اللهُ إليه، وباركَ له وَعليه، وَغَفَرَ له ولوالديْه ولجميع المسلمين، آمين(١٢٦).

---

(١٢٦) يقول العبدُ الفقير إلى عفو ربِّه الحفي، أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري السَّلَفي ـ حامداً مصلياً، ومُتضرِّعاً مُتذللاً بين يدي الله سبحانه ألاّ يفضحه في الداريْن وأنْ يعامله ووالديْه وآله ومشايخه بلطفه الخفي ـ :

هذا آخر ما قيّده اليراع وَفْق الطاقة والمستطاع، في غرة شهر جمادى الثاني لِسنَةِ ١٤١٧هـ، والموافق ١٣/١٠/١٩٩٦م؛ [ثم نظرتُ فيها زائداً طارحاً في مجالسَ خاتمتُها يوم الأحد ٦ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ١٣/٤/١٩٩٧م] في عمّان ـ عاصمة أردن الشام المحروس ـ.

وفي الرأس ثِقل، وفي البدن عِلَل، وفي النفس حسرة، وفي القلب غمة، سائلاً ربي العافية والتفريج، والرضى والقبول، إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول، وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً مزيداً...

* * *

وسبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس العلمية

* * *



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

(١) ما كان بعده (ح) فهو في حاشية التعليق، وما كان بعده (م) فهو في متن الرسالة دون التعليق، وما كان مجرداً فهو في التعليق دون المتن، وما كان بعده (+م) فهو في متن الرسالة والتعليق معاً.

(ف)

(ق)

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار السلفية

(م)

(هـ - ي)

* * *

٣ـ فهرس المصطلحات الأصولية

(ن ـ و)

* * *

٤ ـ فهرس القواعد الواردة في المتن

* * *

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع(*)

(أ)

١ـ «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر»: عبد الكريم النملة، السعودية.

٢ـ «إجابة السائل شرح بغية الآمل»: الصنعاني، ت: حسن الأهدل وحسين السياغي، بيروت.

٣ـ «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»: علي الماوردي، ت: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، بيروت.

٤ـ «إحكام المباني في نقض وصول التهاني»: علي الحلبي، السعودية.

٥ـ «الاختلاف وما إليه»: محمد بازمول، السعودية.

٦ـ «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد»: سليم الهلالي، بيروت.

٧ـ «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: الشوكاني، مصر.

٨ـ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: الألباني، بيروت.

٩ـ «أصول الفقه الإسلامي»: وهبة الزحيلي، دمشق.

١٠ـ «أصول الفقه الإسلامي»: محمد سنان سيف، اليمن.

١١ـ «الأصول مِن علم الأصول»: محمد العثيمين، مصر.

١٢ـ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: الشنقيطي، بيروت.

١٣ـ «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ مِن الآثار»: الحازمي، ت: عبد المعطي قلعجي، مصر.

١٤ـ «الاعتصام»: الشاطبي، ت: سليم الهلالي، السعودية.

١٥ـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: ابن قيم الجوزية، ت: عبد الرحمن الوكيل، مصر.

(*) بعد كتاب الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم.

١٦- «الاقتباس لمعرفة الحق مِن أنواع القياس»: الصنعاني، ت: عبدالله الحاشدي، السعودية.

١٧- «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه»: الماريديني الشافعي، ت: عبد الكريم النملة، السعودية.

١٨- «الأنساب»: السّمعاني، الهند.

١٩- «إيقاظ همم أولي الأبصار»: صالح الفلاني، باكستان.

(ب)

٢٠- «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»: أحمد شاكر، ت: علي الحلبي، السعودية.

٢١- «بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»: السّعدي، بيروت.

٢٢- «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»: سليم الهلالي، السعودية.

(ت)

٢٣- «التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة»: مصطفى سلامة، مصر.

٢٤- «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل»: بكر بن عبدالله أبو زيد، السعودية.

٢٥- «تحقيق الوصول إلى علم الأصول»: مراد شكري، الأردن.

٢٦- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»: السيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، السعودية.

٢٧- «تذكرة الحفاظ»: الذهبي، ت: عبد الرحمن المعلمي، بيروت.

٢٨- «التصفية والتربية وأثرهما في استئناف الحياة الإسلامية»: علي الحلبي، السعودية.

٢٩- «تفسير القرآن العظيم»: ابن كثير، بيروت.

* تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

٣٠ـ «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق مِن مقدمة ابن الصلاح»: العراقي، ت: محمد الطباخ، بيروت.

٣١ـ«تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن»: السيوطي، ت: محمد بازمول، السعودية.

٣٢ـ «تيسير الأصول»: حافظ ثناء الله الزاهدي، بيروت.

(ج)

٣٣ـ «جامع بيان العلم وفضله»: ابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، السعودية.

٣٤ـ «الجامع لأحكام القرآن»: القرطبي، بيروت.

٣٥ـ «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة»: سليم الهلالي، مركز الدراسات المنهجية السلفية.

(ح)

٣٦ـ «الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية»: محمد عمر بازمول، السعودية.

٣٧ـ «حلية طالب العلم»: بكر أبو زيد، السعودية.

(د)

٣٨ـ «الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي»: علي الحلبي، السعودية.

(ذ)

٣٩ـ «الذيل على طبقات الحنابلة»: ابن رجب الحنبلي، بيروت.

(ر)

٤٠ـ «الرسالة»: الشافعي، ت: أحمد شاكر، مصر.

٤١ـ «رسالة في القواعد الفقهية» السّعدي، مصر.

٤٢ـ «روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه»: ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الكريم النملة، السعودية.

(س)

٤٣ـ «سؤال وجواب حول فقه الواقع»: الألباني، السعودية.

٤٤ـ «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: الألباني، السعودية.

٤٥ـ «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: الألباني، السعودية.

٤٦ـ «السَّلَفية منهج الاتباع والطاعة منذ فجر الإسلام إلى قيام الساعة»: أبو الحارث نادر التعمري، قيد الإعداد.

٤٧ـ «سير أعلام النبلاء»: الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، بيروت.

(ش)

٤٨ـ «شرح الكوكب المنير»: ابن النجار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية.

٤٩ـ «شرح مختصر الروضة»: الطوفي، ت: عبدالله التركي، بيروت.

٥٠ـ «شرح الورقات في أصول الفقه»: عبدالله الفوزان، السعودية.

٥١ـ «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» عبد الرزاق العباد، السعودية.

(ع)

٥٢ـ «العقيدة السَّلَفية في كلام رب البرية»: عبدالله الجُديع، السعودية.

٥٣ـ «علم أصول البدع»: علي الحلبي، السعودية.

٥٤ـ «علم أصول الفقه»: عبد الوهاب خلاف، دار القلم.

(ف)

٥٥ـ «الفتاوى السّعدية»: السّعدي، السعودية.

٥٦ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ابن حجر العسقلاني، بيروت.

٥٧ـ «الفقيه والمتفقه»: الخطيب البغدادي، ت: عادل العزازي، السعودية.

٥٨ـ «الفوائد»: ابن القيم، ت: محمد عثمان الخشت، بيروت.

٥٩ـ «فوائد الفوائد»: ابن القيم، ت: علي الحلبي، السعودية.

(ق)

٦٠ـ «قواعد التفسير»: خالد السبت، السعودية.

٦١ـ «القواعد الحسان لتفسير القرآن»: السّعدي، السعودية.

٦٢ـ «القواعد الطيبات في الأسماء والصفات»: أشرف عبد المقصود، السعودية.

٦٣ـ «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحُسنى»: محمد العثيمين، السعودية.

٦٤ـ «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»: السّعدي، ت: سمير الماضي، السعودية.

(ك)

٦٥ـ «كشف الغمّة ببيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة»: أبو الحسن المصري، مصر.

(م)

٦٦ـ «مباحث في أصول الفقه الإسلامي»: العبد أبو عيد، الأردن.

٦٧ـ «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، السعودية.

٦٨ـ «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين»: ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، مصر.

٦٩ـ «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: عبد القادر بن بدران، ت: عبدالله التركي، بيروت.

٧٠ـ «مذكرة في أصول الفقه» الشنقيطي، بيروت.

٧١ـ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»: المقري الفيومي، ت: مصطفى السقا، مصر.

٧٢ـ «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»: محمد الجيزاني، السعودية.

٧٣ـ «المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين»: السّعدي، ت: علي الحلبي، السعودية.

٧٤ـ «مفتاح دار السعادة»: ابن القيم، ت: علي الحلبي، السعودية.

٧٥ـ «مقدمة ابن خلدون»، مصر.

٧٦ـ «مقدمة في أصول التفسير»: ابن تيمية، ت: فواز زمرلي، بيروت.

٧٧ـ «المنتقى النفيس مِن تلبيس إبليس لابن الجوزي»: علي الحلبي، السعودية.

٧٨ـ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: النووي، ت: خليل شيحا، بيروت.

٧٩ـ «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»: السّعدي، ت: عبدالله بن جار الله، السعودية.

٨٠ـ «الموافقات»: الشاطبي، ت: مشهور حسن، السعودية.

٨١ـ «المُيسّر في أصول الفقه الإسلامي»: إبراهيم سلقيني، دمشق.

(ن)

٨٢ـ «النّبذ في أصول الفقه»: ابن حزم، ت: محمد النجدي، الكويت.

(و)

٨٣ـ «الوجيز في أصول الفقه»: عبد الكريم زيدان، بيروت.

* * *

٦ ـ فهرس المحتويات الإجمالي

* * *

٧ ـ الملحق : جدول المقارنة

بين (أ) مطبوعة ابن الجوزي و (ب) مطبوعة مركز صالح الثقافي

الصفحة	السطر	الكلمة / الجملة	الملاحظة
٣٨	٨	العبادة	ساقطة من (ب)
	١٢	الأعلام	في (أ): «والأعلام»
٣٩	٥	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	ساقطة من (أ)
٤٨	١	الأدلة	ساقطة من (ب)
٥٢	١	والحرام ضد الواجب،	هكذا في (ب) وجاءت بعد
	٢	والمكروه ضد المسنون.	تعريف الواجب والمسنون.
	٤	مستوي الطرفين	في (أ): «مستوى الطرفين: (يثاب تاركه ويُعاقب فاعله» وهي زياده (مصحفة) من المعلّق ـ رحمه الله ـ على أصل الرسالة.
٥٣	٦	مراتبها	في (ب): «مرتبتها»
٥٦	١	ما لا يتم الواجب إلا به	في (أ): «ما يتم بالواجب إلا به ...»
٦٠	٧	فيها	في (ب): «فيه».
٦١	٤	رسول الله	ساقطة من (ب)
	٥	كافة في	ساقطة من (ب)
	٧	المكتوب	في (أ): «والمكتوب»

الصفحة	السطر	الكلمة / الجملة	الملاحظة
٧١	٢	بعض	ساقطة من (أ)
٧٥	١	الإباحة	في (ب) بزيادة: «على»
٧٧	١	ثلاث	هكذا في (ب)، و«ثلاثة» في (أ)
٧٩	٥	بإرجاع	في (ب): «بترجيع»
	٦	ونحوهما	في (ب): «ونحوها»
٨٣	٤	ونصوص	الواو ساقطة في (ب)
٨٤	٣	ومنها مطلق	في (ب): «ومنه:مطلق ...»
٨٥	١	فيُحْمل	في (ب): «فيُحْتمل»
	٣	ومنها: مجمل	في (ب): «ومنه: مجمل..»
٨٦	١	كثيرٌ	في (ب): «كثيراً»
	٢	صلى الله عليه وسلم	ساقطة من (ب)
	٤	منها: مُحكماً...	في (ب): «منه: محكماً..»
	٥	إرجاع المتشابه	في (ب): «إرجاع التشابه»
٨٩	١	ومنها:ناسخ...	في (ب): «ومنه: ناسخ...»
٩١	١	تنبني على هذا الأصل	في (أ): «على هذا الأصل»
٩٣	١	النبي	ساقطة من (ب)
	٢	غيرها	في (ب): «غيرهما»
٩٧	٤	إلحاقها به	«بها» ساقطة من (ب)
١٠١	١١	به الذم	في (ب): «فيه الذم»
١٠٣	١	يعجز عنه	في (ب): «يعجزه»

الصفحة	السطر	الكلمة / الجملة	الملاحظة
١٠٦	٩	يكون بالبلوغ...	في (ب): «هو البلوغ...»
١٠٧	٤	مُواخَذَيْن	في (ب): «مؤاخذ»
	٥	في المتلفات	«في»: ساقطة من (ب)
١١٣	١	والأمر ...	في (ب) بدون: «و»
١١٧	٥	صلى الله عليه وسلم	ساقطة من (ب)
	٥	فيه	ساقطة من (ب)
١١٨	٦	والتقليد	في (ب): «فالتقليد»
١١٩	٣	[الأنبياء: ٧، النحل: ٤٣]	في (ب) العزو إلى: «النحل: ٤٣» فقط، كما أنه في (أ) العزو إلى: «الأنبياء: ٧» فحسب.
	٤	رسول الله	ساقطة من (ب)
١٢٣	٧	وكان تمام طبعها ... [إلى آخر الرسالة].	ساقطة من (ب)

* * *

هذه الرسالة...

١ـ مِن يراع الإمام الأصولي المتفنن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه اللّٰه ـ.

٢ـ مختصرة مفيدة في أصول الفقه وقواعده الجامعة.

٣ـ ينبغي أن يقرَّر دراستها وحفظها لعظم فائدتها ويسر أسلوبها.

٤ـ مذيلة بشرح وتعليقات منيفة، ليست بالطويلة المملّة، ولا بالقصيرة المخلّة.

٥ـ عزّزها مقيّد تعليقاتها ـ وفقه المولى لكلّ خير ـ بالعديد من الأدلة الصحيحة، والشواهد الصريحة، والأمثلة الفصيحة، مقرّبة المراد إلى أذهان الطلاب بأوضح وأنصح خطاب.

٦ـ اعتنى مقيّد تعليقاتها ـ كان اللّٰه له ـ ببيان منهج الاستدلال عند أهل الحديث، والإفصاح عن مسلكهم دون التعرض لمخالفيهم بإسهاب أو استيعاب.

٧ـ وتعليقاتها خلوٌّ من الحشْو وعلم الكلام ومنطق اليونان.

٨ـ وتعليقاتها تبصرة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المُقَيِّد